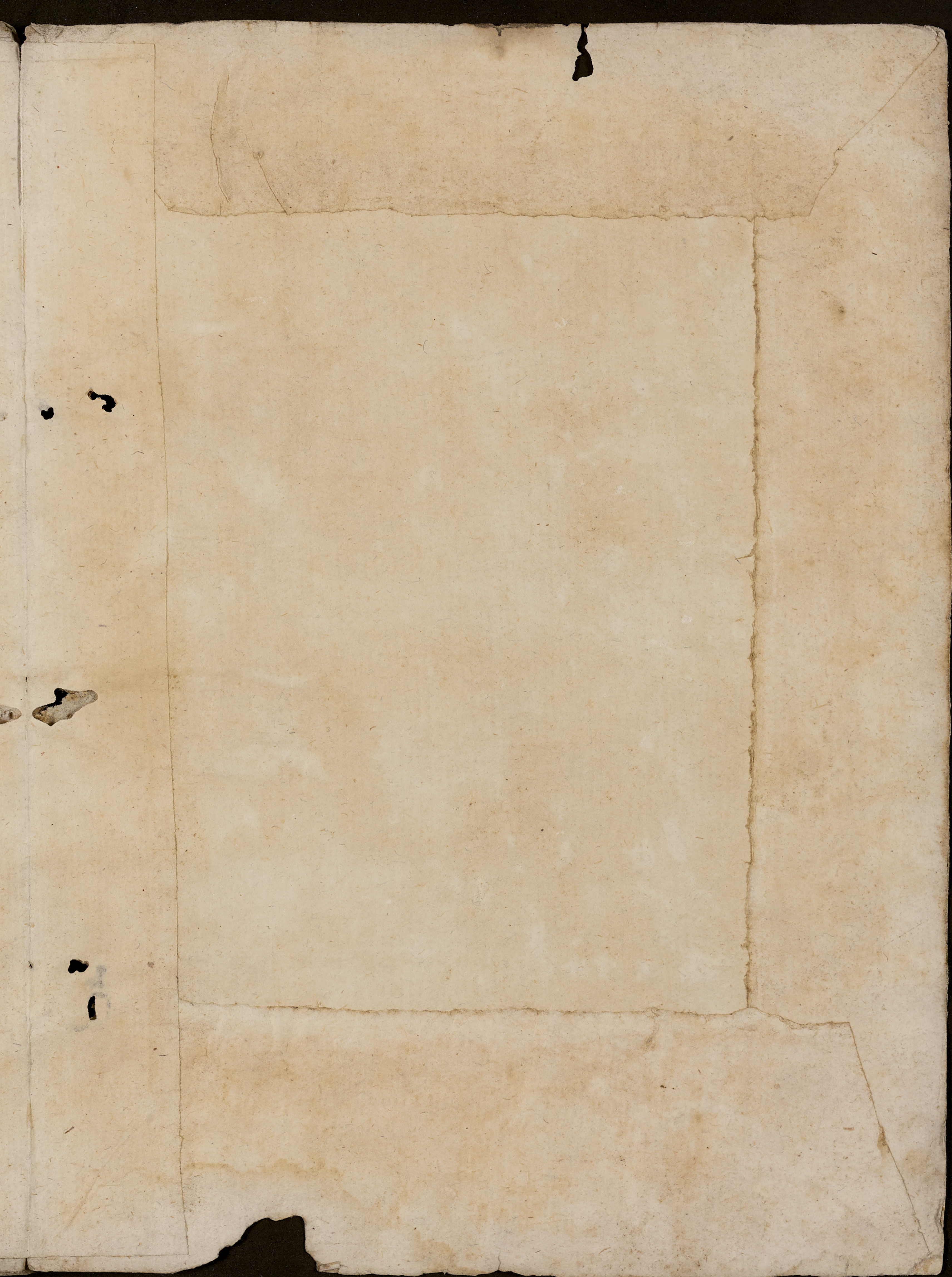


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

قطف الازهار في علم الازمة
و الاسرار



MS. ARA. 1962

كتاب
قطف الازهار في علم الائمة والاسرار





بسم الله والابن والروح القدس الاله واحد

فاتحة الكتاب

الحمد ليسوع المسيح الذي اتانا بمعجزات سبعة اسراره السرية مصدرًا بها الانعام
وسن سنن سنته السنية بايات الامر والنهي خلاصًا للانام واختص في سماء
بيعته كواكب كهنته تنير بضيا هديهم النفوس المكفهرة بجهل ظلام الخطية
وقتام الاثام وسامهم واسماهم اسمى اسماء بالوسم الوسيم على توزيع الاسرار و
اشاعة الايمان بالانذار وسوق النفس في منهج البر الى افضل صلاح تام وكمال
سام وقلدهم فيض السلطات على الحل والربط بحكم تمييزهم انواع الجرايم ما
بين كباير او صغاير وظروف الحال والمقام فاضحوا لزومًا يتدارسون وجوب
علم الذمة وتعريف الفصل لنوعي الرذايل والفضايل بالرسمين الخاص والعام
حتى اهدونا سبايك الخلاص الروحيه واهدونا مسالك الخلاص الضويه
على احق بيان واوضح برهان بالتضمن والالتزام حمدًا يعلو بنا الى ارفع
ذرى رتب الامجاد باستحقاقاته الالهيه وبهاته الوفيه المتفاضله
حيث تفاقم الاثام بمريم والدته بكرًا بريئة من تبعة الخطيه اصليّه و
فعلية من تجلت باجل الاجلال قدسًا وتحلت باحلى حليه حلل الطهر
جسمًا ونفسًا على الدوام فيها الشفاعة واليها الضراعة ولها الطوبى وعليها

السلام ما تليت تشايد مجدها في المقادس والمدارس بابرع بداية واحسن ختام آمين

وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه الغني القدير القس عمانوئيل شماع العالم المحقق

واللاهوتي المدقق احد كهنة رهبنة دير المخلص القانونية وسليل المدرسة

الروحانية المنسوبة لطايفة الروم الملكية والملقبة بالقديس اثاناسيوس بطريرك

الاسكندرية

انني لما عرفت ذاتي مديونًا لصاحب الوزنات الانجيلية وملتزمًا بالمتاجرة

الروحية ومطالبًا برد الحساب بصرامة كلية وجب علي ان ابذل سعي طاقتي

باوفر استطاعتي واذ كان اخص ما يلايم الخلاص ويخص العام والخاص هو علم

الاسرار الالهية المستلزمة معرفتها الضرورية من كل ذوي الرتب الكهنوتية

ليستطيعوا ان يباشروا استعمالها وتوزيعها على موجب الايمان المستقيم

والمذهب السليم ومثل ذلك ايضا شرح الوصايا الالهية والكنايسية

الواجب علمها والعمل بها لانها السنن الشرعية والقواعد الخلاصية الحقيقية

وكذلك علم الشريعة واقسامها وانواعها ومقاصدها الضرورية معرفتها

لضرورة منفعتها لانها القواعد الوثيقة للايمان وقانون الحقايق العام

واس الفضايل الذهبية ونور الافعال البشرية الفضيلية ومثلها معرفة

الفضايل الالهية والادبية الضرورية للخلاص بضرورة جوهرية ونظيرها

ايضا بيان الخطايا وانواعها وشرورها وتمييز مجهولها ومشهورها واقسامها الي اصليه وفرعيه ومميتة وعرضية وعقلية وحسّية وشرح الحيل الروسية منها وما يتولد عنها

فوجب على كل الذين يبتغون الخلاص بالتحقيق ان يتعلموا ويعملوا هذه القواعد بغاية الضبط والتدقيق لاسيما الكهنة الجزيل وقادهم حيث انه لا يكفيهم ان يكونوا مزينين بكمال السيرة ومتميزين بسمو الفضايل ظاهرا وبالسريرة لما تستلزمه دعوتهم الاكليريكيه ووظيفتهم الكنايسية الريسية بل يجب عليهم مع ذلك ايضا ان يكونوا متفقهين في معرفة العلوم اللاهوتية والدفنية الواجبة جدا لواجبات خدمتهم الروحية ووظايفهم السمية اذ هم شركا ومساعدون ليسوع المسيح بموازرة خلاص النفوس بالتعليم الصحيح حيث انهم اذا وجدوا بغير كفاية في هذه العلوم فيوشك عليهم السقوط في الجهل المذموم فاما انهم يستعملون الاسرار بالخلل واما انهم يشيبون التعليم بالغلط والزلل فمن ثم حركتني عواطف الغيرة المسيحية واذكرتني عقوبة العبد ذو الوثنية الي ان اقتصر كتابا من المطاولات واختصر مجموعا من كثرة مقولات فجلت مجدّيت حيث في رياض الكتب اللاهوتيه والدفنية وامعنت في حدايق ورودها الزكية فوقع علي من نداها القاطر وتارجت طيب عرفها العاطر وهودت يد

التاليف واقتطفت زهر التصانيف وجمعت منها بهذا الكتاب النفيس
كلما هو ضروري ومفيد حتى حوي قواعد عديده واجتنى كل المبادي السديده
واشتمل على كل ما يلزم للكهنة وللعوام واستجلب اليه كل المسايل الذمية بالتمام
ثم رتبته على جزوين منطويين على خمسة عشر راسا منسوقا على ترتيب السوال
والجواب ما بين سلب او ايجاب وختمته بفصل وحيد في الربا المبيد و
دعوته قطف الازهار في علم الذمة والاسرار
فجاء بعون الله طبق اسمه مزهر الفوايد الروحية بقواعده ورسمه و
كنزا يغنتني منه فقرا العلوم الذمية ويغني عن سواه مما الف في اللغة العربية
ثم قدمته لدى قدس قداسة الاب النبيل والسودد الجليل البطريرك
كيريو كيرو انجابيوس راس الكنيسة الانطاكية وحبر احبار الطايفة الرومية
الكاتوليكية بحر الندى وميناء الهدى الراي الصالح الامين والمشهور
بالغيرة والفضل الثمين فلما تلاه واملاه وتامل فحواه وما حواه رمقه
بلحظ عين حلمته السنية جامعا اخص القواعد الايمانية والاسرار البيعية
والفضايل الالهية الادبيه وشرح الوصايا الالهيه وبيان الخطايا الروحية
والجسمية والعرضية مما يحتاج الي مسايله الذمية جميع المومنين كهنة
وعواما ابا وبنين فعند ذلك حركته الغيرة السيديه الي طبعه

لتجتني الكهنة فوايد نفعه فاوعز الي رهبان مجمع ماري يوحنا الكي يطبعوا ه
متصديًا في النفعة و الكلفة عليه لكي يسهل على الجميع الوصول اليه و
تعم معرفة قواعد العويصة كل الموثرين الرشد في سلوك المحجة المستقيمة
قاصدًا بذلك مجد الله بالاخلاص و الخير الروحي الموّدي الي الخلاص
فدونكه ايها الاب الكاهن المختار فانك تجد فيه كلما تحتاج اليه وتختار
وعليك به ايها الاخ المسيحي فانه ليرشدك في العمل المستقيم ويا هلك
المجد والنعيم
وقد طبع هذا الكتاب في دير القديس ماريوحنا الصابغ الملقب بالشوير
من معاملة كسروان بعمل الرهبان القانونيين الباسيليين من طايفة
الروم الملكيه سنة الف وسبعماية وسبع وتسعين مسيحية ه
فلا تنسوا من الرحمة والدعا لمن تعب فيه وسعى ه

الراس الاوّل

في الضمير اي الذمة

انه اذ كانت الشريعة الالهيه هي قياس والقاعدة التي بموجبها تصير الافعال
الصالحه فينبغي ان الضمير البشري يكون موافقًا لها لكون افعالنا تبان لنا صالحه
او شريره حسبما هي مفهومة من الضمير فيكون قياس افعالنا البعيد والما
هو الشريعة الالهيه والقياس القريب والصوري هو الضمير حسب تعليم
القديس توما اللاهوتي فمن ثم يجب علينا اولاً ان نبتدي بهذا الراس في
تعريف الضمير واقسامه

سوال ما هو الضمير

جواب الضمير هو تصديق عقلي به نحكم على شي ما هل يجب فعله في هذا ال
والمكان ام تركه

س الي كم قسم يقسم الضمير

ج الي ستة اقسام

س وما هي

ج اولا ضمير مستقيم ثانيا ضمير مضل ثالثا ضمير مرتاب رابعا ضمير
موسوس خامسًا ضمير مشكك سادسًا ضمير مصدق او محتمل

س اريد الان ان توضح لي كل ضمير بمفرده

ج اعلم ان الضمير المستقيم هو ذاك الذي يظهر لنا الشي على حقيقته وكما هو في ذاته

س هل يخطي من يفعل ضد هذا الضمير وماذا تكون خطيته

ج نعم انه يخطي وخطيته تكون مميتة او عرضية حسب ثقل المادة وخفتها و حسبما يعتبرها الضمير في ذاته

س ما هو الضمير المضل اي الغير المستقيم

ج هو الذي يوضح لنا الشي بخلاف ما هو في ذاته واعلم ان هذا الضمير اما انه يكون بجهل معذور وهو الذي لا يقدر صاحبه ان ينزعه عنه ولا ان يرتشد الي الفعل الواقع ولو اجتهد في ذلك الاجتهاد الواجب واما انه يكون بجهل غير معذور وهو الذي يقدر صاحبه ان يظفر به ويمكنه معرفة الفعل الواقع لو رغب في ذلك واجتهد في ان يزيله باحدى الوسايط لاسيما اذا افتكر في التزام الامر او شك فيه ومع ذلك تهاون به ولهذا من يفعل بموجب الضمير الاول الموجود به الجهل المعذور فلا يخطي واما الذي يفعل بموجب الضمير الثاني الحاصل علي الجهل الغير المعذور فانه يخطي لا محالة

س ما هو الضمير المرتاب

ج هو لما يكون الانسان موجودا فيما بين وصيتين الواحدة تامر بحفظ حيوة القريب و الثانية تنهى عن الحلف الباطل و لم يعرف ماذا ينبغى له ان يفعل فى تلك الساعة فيبقى مرتابا

س ماذا اذا يجب عليه ان يفعل

ج ينبغى له اولا ان يستشير من هو اعلم منه اذا امكنه ذلك ثانيا و ان لم يجد من يستشيره فيجب عليه ان يختار الشر الاصغر ثالثا و ان كان لا يعرف يميز ما هو الشر الاصغر فحينئذ مهما فعل فلا يخطى لكونه عادم الحرية اللازمة للخطا الصورى

س ما هو الضمير الموسوس

ج هو ذاك الذى يظن انه يخطى حيث ما ليس خطية و ذلك من دون سبب مستقيم شرعى بل لاجل بعض تصورات وهمية باطله

س ما هو الضمير المشكك

ج هو الذى يبقى معلقا بين فعل الشى و عدم فعله من غير ان يرتضى باحد الامرين و هذا يمكن ان يفهم اما بسلب او بايجاب فيفهم السلب بعدم وجود سبب كافى للرضى باحد الافعال و هذا هو بالحقيقة المفهوم هنا انه شك و يفهم بالايجاب حينما يكون موجودا سبب ثقيل لاجله يصير الرضى نحو الامرين او نحو احدهما و لو وجد خوف المضادة

س الي كم قسم يقسم الشك

ج الي قسمين وهما شك نظري وشك عملي فالشك النظري هو حينما يشك الانسان بحقيقة الشي مثلا هل ان العماد بماء الورد هو عماد حقيقي والشك العملي هو لما يشك الانسان بجواز الفعل مثل هل يجوز التصوير يوم الاحد والعيد فينبغي اذا انا ههنا ان نميز حقيقة الامر من جوازه لان الشك النظري يفحص هل هذا الامر حقيقي والشك العملي يفحص هل يجوز فعله

س هل يخطي من يفعل شيا بشكه العملي

ج نعم انه يخطي لانه يجب عليه قبلا انه يعرف معرفة ادبية حسن الشي الذي يريد ان يفعله وجوازه ليلا يضع ذاته في خطر الخطيه حسب قوله تعالي من يحب الخطر يهلك فيه اما خطيته فتكون مميتة او عرضيه بموجب شكه

س هل يجوز فعل شي ما مشكوك به شكا نظريا

ج نعم يجوز ذلك اذا وجدت اسباب كافيه بها نقدر ان نحكم بجواز الفعل حكما فعليا كالتصوير في يوم الاحد والعيد اذا كان ملاحظا اسبابا اخر توجب رفع الشك

س ما هو الضمير المصدق او المحتمل

ج هو ذلك الذي لاجل سبب ما محتمل يحكم بجواز فعل ما وهذا الراي المحتمل يجب ان يكون مستندا على اسباب كافيه لان تقنع في قبولها

وتصديقها احد المعلمين الحكما

س هل يجب اتباع هذا الراي المصدق

ج كلا لانه ولوكان مستنداً على اسباب مقنعة احد العلما الا انها ليست باكيده

ولذلك لايجوز اتباعه وخصوصا في مواد الايمان وفي الاشيا المختصة بخلاصنا

الابدي وهذا كاف لنفهم باختصار جميع ما يختص بالضمير واقسامه فهات الان

انتكلم عن الشريعه واقسامها

الراس الثاني

في الشريعة واقسامها

انه كما ان الضمير هو قياس الافعال الانسانيه الباطن اي القريب هكذا

الشريعه اي الناموس هو قياس افعال الانسان الخارج اي البعيد الذي يجب

ان تكون اعمالنا جميعها مفعولةً بموجبه لتكون مستقيمه وغير مذمومة

فلذلك ينبغي ان نرتب القول في الشريعه واقسامها ثانيا لتعريف الضمير و

اقسامه وكما اختصرنا هناك نختصر هنا ولنبتدين اولا بتعريف الشريعه و

ماهيتها

س قل لنا ما هي الشريعة

ج اعلم ان الشريعه هي ترتيب مستقيم للافعال الانسانيه التي تامر بفعل شي صالح
او تنهى عن فعل غير جايز

س هل تتميز الشريعه من الوصية

ج نعم تتميز لان الشريعة تفترض على العام واما الوصيّة فتعطى للخاص

س الى كم قسم تقسم الشريعه

ج الى ثلثه اقسام اعني الى ازلية وطبيعيه ووضعية

س ما هي الشريعة الازلية

ج هي حكم الله الذي به يضع على البشر فرايض لافعالهم ملزمًا اياهم بحفظها

س ما هي الشريعه الطبيعيّة

هي الشر

ج هي النور العقلي الطبيعي الممنوح من الله للانسان في حال خلقته وبه يميز الخير

س ما هي الشريعة الوضعيه

ج هي التي وضعها الله او البشر بكتابة او بكلام

س بماذا تتميز الشريعة الوضعية عن الشريعه الطبيعية

ج تتميز عنها بكونها ليست مثل الطبيعية ممنوحة لنا بالطبيعة ولا ارتسمت
في قلوبنا وولدت معنا

س الى كم قسم تقسم الشريعه الوضعية

ج الى قسمين اي الى وضعية الهية والى وضعية بشرية فالوضعية الهية يخصها اولا وصايا العهد القديم الطقسية والقضائيه التي قد زالت وبطلت بموت سيدنا يسوع المسيح وتجديد الشريعة الانجيليه الفضلى ويخصها ثانيا الوصايا الادبيه اعنى الوصايا العشر ويخص هذه الشريعة الانجلية الفضلى ايضا وصايا العهد الجديد الحاويه الاسرار المقدسه واما الشريعة الوضعية البشرية هي فتحوي ناموس الامم والشريعة الكنايسيه والشريعة المدنية

س ما هي شريعة الامم

ج هي شريعة العامة التي تفرض وتقبل من الامم جميعهم كشريعة الحروب العادل وكالارزاق التي ليس لها صاحب فتخص من يتملكها قبلا وغير ذلك مما هو مقبول من جميع الشعوب

س ما هي الشريعة الكنايسية

ج هي التي تضعها الكنيسه اما بواسطة قوانين المجامع واما بواسطه الاحبار الرومانيين واوامر البطاركه والاساقفة وغيرهم من الروساء الكنايسيين واما بواسطه التقليد والعاده الجميله

س ما هي الشريعه المدنيه

ج هي التي يضعها المتقدمون في الشعب لاجل خير الرعايا العمومي وهدهم

س ما هي الشروط اللازمة للشريعة لكي يلتزم الشعب بحفظها

ج ينبغي اولاً ان تكون تقوية وحميله وموافقه الايمان

ثانياً ان تكون عادلة اعني غير مضاده حقوق الرعية ثالثاً ان يكون حفظها سهلاً

اعني موافق الزمان والمكان رابعاً ان تكون نافعة نفعاً واضحاً وموافقة لخير

الجمهور العام خامساً ان تكون ضرورية لمنع شرٍ ما يحدث على الشعب بتعاطيه

سادساً ان تكون موضوعة من واضع الناموس بارادة كلية ونية حقيقية بان

تحفظ من الشعب سابعاً ان تنتشر وينادى بها بايضاح

س هل تلزم الشريعة بحفظها تحت خطية ثقيله

ج اي نعم ولكن بشرط ان تكون اولاً المادة المامور بها من الشريعة ثقيلة ثانياً

ان تكون موضوعة بمثل هذه الكلمات وهي نامر امراً ثقيلاً او بالطاعة المقدسة

وما شاكل ذلك

س هل يلتزم واضع الشريعة بحفظها

ج اي نعم انه يلتزم بذلك ليعطي مثالاً صالحاً ويكون لرعيته قدوة لتتميم

ما هو قاصد انما هذا الالتزام لا يلحق واضع الشريعة باغتصاب من قبل الشريعة

بل ليكون تدبيره مستقيماً وموافقه لوصية محبة القريب

الراس الثالث

في الخطايا وانواعها

انّنا قد تكلمنا كما يقتضيه الاختصار عن قياس افعالنا البعيد والقريب اللذين هما الضمير والشريعه فينبغي الان ان نتكلم في هذا الراس عن الخطايا لكونها افعالاً خارجة مضادة القياسين المذكورين وخاصة انها تضاد الناموس الالهي حسب قول الابا القديسين ولكي لا نحيد عن الترتيب كما سبقنا وقلنا فينبغي الان نبتدي بالسوال عن الخطية بوجه العموم

س فقل لي اذاً ما هي الخطيّة

ج انه يجب علينا ان نوضح الفرق ما بين الخطية والرذيلة وما بين الخطية و تاثيرها فنقول اولاً ان الرذيله تختلف عن الخطية بكونها ملكة ردية و مستقرة تميل بنا الي الخطية التي هي فعل منحرف عن القياس الواجب ناتج عن تلك الملكة ثانيا تختلف الخطية عن تاثيرها بكونها فعلاً ردياً يصدر تاثيراً دنساً في النفس وهذا التاثير ليس هو الخطية عينها بل هو سلب النعمة المتعلق بالخطية واما الخطية في ذاتها بحسبما هي فعلية او فعل رديّ فهي بموجب تعريف القديس توما اللاهوتي كل قول وفعل وفكر يضاد الشريعة الازلية وفي هذا يوجد كل شر الخطية الصوري من حيث ان كل الخطايا راجعة الي مخالفة اوامره تعالي

قديس اغوستينوس

س الى كم قسم تقسم الخطية

ج تقسم اولاً الى مميتة وعرضية ثانيا الى اصلية وهي التي ورثناها من ابينا ادم وتمحوها المعمودية و فعلية وهي التي نرتكبها باختيارنا بعد بلوغنا سن التمييز

س ما هي الخطيه المميتة

ج هي مخالفة ثقيلة تعدم النفس حياتها الروحية التي هي نعمة الله ثم لاحظ هنا ايضا انه من اختلاف الخطايا بالنوع تختلف اقسامها كالخطايا المتجهه طبعاً الى الفعل الخارج تختلف عن تلك التي من شانها ان تكمل بالقلب او بالفم فقط كالقتل و النميمه و بغض القريب

س ما هي الخطيه العرضية

ج هي التي لا تعدم النفس النعمة بل انما تضعف فيها المحبة التي تصدر منا نحو الله لا التي تصدر من الله نحونا

س ما هي الشروط الضرورية لكي تكون الخطية مميتة وكم هي

ج هي ثلثه اولاً ان تكون المادة ثقيلة ثانيا ان يكون الانتباه كاملاً ثالثا ان تكون الارادة مطلقه

س باي نوع يسقط الانسان في الخطية

ج يسقط بالشوق و السرور اي الرضى و باللذة

س كيف يخطي الانسان بالشوق

ج ان الشوق هو التردد في شي مستقبل اعني حينما الانسان يرغب بقصد ورضى كان
ان يتمم فعلاً ما رديا وهذا الشوق يدعى فعالاً وغير فعال فالفعال هو حينما الانسان
ينوي نية فعالة ان يتمم شوقه والغير الفعال هو ما كان فقيداً اي انه يرتضي
بهذه النية ويقبلها ليفعل ما يرغب لو عكسته كقول القايل لو اقدر على اخذ مال الـ
لكنت اخذته

س ما هو السرور اي الرضى

ج هو حينما يردد الانسان في فكره ما قد فعله في الزمن الماضي ويسر ويفرح
مرتضيا به

س ما هي اللذة

ج ان اللذة هي رضى اختياري بفكرٍ ما ردي وتلاحظ الزمان الحاضر اعني عند ما يـ
في عقله فعل الخطية ويستلذ به كانه وقتيفٍ فاعله

س انني قد عرفت ماهية الخطية عموماً وخصوصا والانواع التي بها يخطي الانسان
فالان ارغب منك ان توضح لي كيف واي سبب تصير الخطية المميتة
عرضية والعرضية مميتة وكم هي هذه الاسباب

ج يجب ان تعلم ان الخطية التي تكون من ذاتها مميتة فيمكن بالعرض ان تصير عرضية بثلثة اسباب اولاً اذا كان من قبل العقل لا يوجد انتباه كامل في شر الفعل مثلا اذا احد اشتهى من دون انتباه كامل انتقاما شديدا القريبه ثانيا اذا لم يكون موجوداً قبول تام من قبل الارادة مثلاً اذا احد افتكر بفعل ما صدر منه بتفرّع كثير وارتياب جزيل او انه كان ما بين نايم ومستيقظ ويحكم على ذاته انه لو يكون منتبها لما كان فعل ذلك ثالثاً اذا كانت المادة خفيفة مثلا السرقة التي من ذاتها مميتة فلوجود خفتها تصير عرضية وقد اثبت ذلك المعلمون اللاهوتيون عموماً،

واما الخطية العرضية فيمكن بالعرض تصير مميتة لاجل ستة اسباب اولاً من قبل الضمير المضل او المشكك مثلا اذا احد لاجل غلط ضميره او لاجل الشك العملي ظن انه فعله العرضي هو خطاء مميت ثانيا لاجل سو غاية النية مثلا اذا كذب كذبة عرضية ليجذب الغير الى الخطية المميتة ثالثاً لاجل تعمد احتقار الشريعة او لاجل قصد مخالفة واضعها واحتقاره صورياً ولو كان ذلك بمادة خفيفة فيحسب هذا الذنب مميتاً رابعاً لاجل غاية اخرى رديّة وهو حينما يفعل احد فعلاً ما من ذاته هو عرضي ولكنه يفعله بعمل

كلى بهذا المقدار حتى انه لاجله يرغب ان يترك القداس يوم الاحد ومثل ذلك
ايضا اذا قال احد فى ذاته و لوكان هذا الفعل العرضى خطيه مميته فلافعلنه
خامسا من قبل صدور شك باهط للغير لاسيما اذا الخاطى انتبه عليه سادسا
من قبل وجود خطر قريب للسقوط فى خطية مميتة

س ابن لى هنا ماهو الخطر القريب

ج هو الذى من عين ذاته يجذب الانسان الى الخطيه بسهولة مرات كثيرة
كما هو مجرب فى كثيرين و لذلك يلزم المعترف ان يقر باعترافه لاعن الخطية
فقط بل عن الخطر الذى القى نفسه فيه و اعلم ان هذا الخطر نوعان قريب و
بعيد فالقريب هو عرض الزمان و المكان و الرفقا التى بواسطتها يخطى
الانسان غالبا كما قلناه و البعيد هو الذى به يخطى الانسان نادرا

س اننى ارغب الان منك ان تريني القياس الذى منه يتخذ تمييز الخطايا

ج اعلم ان تمييز الخطايا هو على وجهين اعنى تمييز الخطايا النوعى وتمييزها العددى

س ما هو تمييز الخطايا النوعى و من اين يتخذ

ج ان تمييز الخطايا النوعى يتخذ من اختلاف الخطايا بعضها عن بعض بالنوع هكذا
مثلا خطية السرقة تختلف نوعا عن القتل وقد يتخذ تمييز الخطايا النوعى حسب

راي القديس توما اللاهوتي من موضوعات الخطية المختلفه نوعا واما سكوطوس
فيقول ان الخطايا تتميز نوعا من مضاداتها لفضايل مختلفة ٥
وبيان ذلك فاعلم ان الخطايا تختلف نوعا حينما تختلف ماهية شرها اي حينما
تكون شناعتها ومضادتها الناموس الالهي والعقل النطقي مختلفتين كثيرا جدا
وان كان هذا الشر والشناعة لا يختلفان في النوع كسرقتين مثلا فيبقى ح
اختلافا عدديا لان شرها وشناعتها ومضادتها على نوع واحد تختلف في
العدد لا في النوع -
س اذن قياسا يوضح لي بسهولة تمييز الخطايا النوعي
ج اعلم اولا انه متى كانت افعال الخطايا مخالفه وصايا ملاحظة فضايل مختلفه
النوع فحينيذ تكون تلك الخطايا مختلفة في النوع ايضا ثانيا ومتى كانت
افعال الخطية تناقض وظايف متنوعة مختلفة ومختصة لقيام فضيلة
واحدة فتكون حينيذ تلك الافعال ذات خطايا مختلفة بالنوع فبهذين
القياسين يتضح جليا معرفة انواع الخطايا المختلفه
س اوضح لي هذين القياسين بالمثل
ج اقول اولاً نظرا الي القياس الاول ان الخطايا التي هي ضد الايمان والرجا و

والمحبة وهي التي ضد العدل والطهاره فهي مختلفة بالنوع لانه بها تخالف

وصايا تلك الفضايل المختلفه الانواع ثانيا نظرا الي القياس الثاني ان عبادة

الاصنام العبادة الباطلة هما خطيتان مختلفتان بالنوع لكونهما تخالفان

وظايف متنوعة مختصة بفضيلة العبادة لله فالاولي تخالف تقدمة هذه

العباده الواجبه لكونه الاهيه فقط والثانيه تخالف الكرامه تعالي بالعباده

الحقيقيه

س قد فهمت بالكفاية تمييز الخطايا النوعي فاعرفني الان ما هي الظروف التي تغير

انواع الخطايا وكم هي

ج اعلم ان الظروف التي تغير انواع الخطايا هي تلك التي لاجل بعض اعراض

تنقل افعال الانسان من نوعها الذاتي الي نوع اخر فاولا عرض الشخص هو

اذا كان مثلا كاهنا او رجلا مزوجا او غير مزوج ثانيا عرض المكان الذي

فيه تصير الخطيه مثل اذا احد سرق شيا من الكنيسه ثالثا عرض ح

الوسايط كالسحر وغيره رابعا عرض الغايه مثل من يعمل عملا صالحا لاجل

المجد الفارغ فهذه الظروف المذكورة ونحوها تشبهها ضرورية هو

الاقرار بها في الاعتراف كما يامر بذلك المجمع التريدنتيني لانها تزيد علي الفعل نوعا

افو من الشر

س ما هي الظروف المثقلة نوع الخطية

ج هي التي تثقل شناعة الخطية ولا تزيد على الفعل نوعا خصوصيا كما تقدم بل انما تزيده شرا اعظم فقط كسرقة مايه غرش فان شرها اعظم شناعة من سرقة خمسين و هذه الظروف يلزم الاقرار بها ايضا

س من اين يتخذ تمييز الخطايا العددي

ج انه اذ كان المجمع التريدنتيني يحتم مع جمهور المعلمين ان كل مسيحي يلتزم باقرار جميع خطاياه وكميتها و انواعها المختلفة فتقتضي الضرورة ان نبرهن ذلك قايلين ان تمييز الخطايا العددي يتخذ من قياسين اولا من كثرة موضوعاً مختلفه مثل اذا قتل احد اناسا كثيرين بافعال متكاثرة متتالية او انه بشتايم متعدده يشتم جملة انفار حينيذٍ تكون خطاياه بالحقيقة صوريا كثيرة العدد ولكن ان كانت الموضوعات المتكاملة مختلفه اختلافا ماديا ولا صوريا كالذي بضربة واحدة يقتل عشرة انفار فتحتسب خطية واحدة الا انها اعظم جرماً ويجب ايضاحها في الاعتراف واما على حسب الراي الاتم فتحسب عشرة خطايا لان هذا الفعل نفسه يحوي شناعات مختلفة العدد ثانيا

يوخذ تمييز الخطايا العددي من الافعال المنفصلة انفصاليا ادبيا حينما يصير
انقطاع بين الافعال المتعددة وهذه الافعال اما انها باطنة او خارجة فان
كانت باطنة وتلاحظ الخطايا المتممة بالقلب كالبغضة والحقد والشهوات
الردية فانها تتكاثر على عدد انفصالها وانقطاعها، ولذلك يكون عدد هذه
الخطايا كعدد تكرار الافعال المقبولة من الارادة واعلم ايضا ان هذه الافعال
الباطنة اذا كانت منقطعة ومنفصلة انفصال غير اختياري كالذي
يشوش عقله وهو متفكر فكرا رديا او يستحوذ عليه النوم وهو ملتذ التذاذا
دنسا فتتكاثر خطاياه على عدد تكاثر هذا الانقطاع وان كانت هذه الافعال
الباطنة تلاحظ الخطايا الخارجة المتممة بالفم كالنميمة او بالفعل كالقتل فيكون
عدد الخطية متكاثرا بمقدار تكاثر تجديد القصد في فعل الارادة الاختياري
مثلا اذا عزم الانسان على فعل ما ردي ثم ابطل قصده باختياره واخيرا
رجع اليه فيخطي ثانية

س ماذا تقول ان كان بعد هذا القصد الردي مضت جملة ايام حتى تمت الخطية
ج اجيب على ذلك قايلا ان كان هذا القصد الردي يسبق الفعل بيومين
او ثلثة فيحسب ذلك القصد والفعل خطايا متعدده ويلتزم المعترف

ان يوضحه بالاعتراف و الكاهن يجب عليه ان يتخذ عدد الافعال المنفصلة
في ذلك الزمان مثلما هي قدام الله

ثم اعلم انه ان كانت افعال الارادة الخارجة من القصد الاول الردي راجعة
وهي متجهة الي تكميل فعل ردي خارج فمهما طال به الزمان فلا يحسب الا
خطية واحدة كالذي يقصد ان يقتل عدوه و لكي يكمل قصده هذا فيهيي سلاحه
ويمكن عليه مرتصدا ثم يقتله فخطيته هذه تحسب واحدة مع تلك الافعال و
لو دامت ارادته الشريرة جملة ايام واعادها مرات كثيرة و هذا هو راي
القديس توما اللاهوتي و مثل ذلك السارق الذي يستمر في قصده بانه لا
يرد الذي سرقه زمانا طويلا

س فاخبرني اذا عن الافعال الخارجة

ج اعلم ان هذه الافعال الخارجة تنفصل انفصالا ادبيا حينما لا تتجه الي فعل ما
كامل مثلا اذا احد ضرب عدوه جملة مرات من دون نية قتله فكل تلك
الضربات هي خطايا مختلفة العدد لكون كل واحدة منها حاوية في ذاتها
شناعة متميزة و هكذا قل ايضا عن اللمس الردي و التقبيل من غير نية
المقارنة واما اذا كانت افعال الخطايا الخارجة ناتجة عن علة واحدة مثلا

اذا احد من حقد خلقه تلفظ بتجاذيف كثيره في وقت واحد او كانت الافعال
المذكورة راجعة الي تكميل فعل واحد كالذي يستعمل جمله وسايط في ليلة واحدة
لكي ينهب بيتا او كالزاني الذي يحيي ذاته بافعال مختلفة كاللمس و التقبيل لكي
يتمم المجامعة فهذه الاشيا تحسب خطيه واحدة مع الفعل المقصود و
اذا لم يتم الفعل المقصود فيلزم الاقرار بجميع هذه الوسايط كخطايا متميزعددا

الدرس الرابع
في الخطايا الروسية

س انني قد فهمت جيدا ماهية الخطايا واقسامها وتمييزها النوعي و العددي
فاسالك ان تشرح لي الان عن الخطايا التي تصدر منا وخاصة عن الخطايا
الروسية و لماذا تدعى بهذا الاسم

ج اعلم ان الخطايا الروسيه كما صرح القديس غريغوريوس الديالوغوس
هي سبعه اعني الكبريا و البخل و الزنا و الغضب و الشراهة
و الحسد و الكسل و قد دعي بهذا الاسم لكونها تلد غيرها كالينبوع الذي
منه تخرج سواقي كثيره وهكذا من هذه الخطايا الروسية تخرج فروع كثيرة
التي هي باقي الخطايا

س ماهي اول هذه الخطايا

ج هي خطية الكبريا لكونها ام الرذايل كلها وملكتهم كما يقول الكتاب المقدس انه يبتدي الهلاك كله

س ماهي الكبريا

ج هي شهوة منحرفة للارتفاع على الاخرين كما يقول المعلم ماستريوس اللاهوتي لان المتكبر يحتسب ذاته عظيما جدا اكثر من الواجب ويرغب ان يكون معتبرا بهذا المقدار حتى انه لا يريد ان يوجد احد يسموه شرفا او يضاهيه قدرا

س متى يكون الكبريا خطية مميتة

ج اذا كانت منتهية وكاملة اعني حينما الانسان يرفع ذاته بهذا المقدار حتى انه لا يريد ان يطيع شرايع الله واوامر الروساء كما زعم المعلمون عموما وهذه الكبريا هي اعظم من كل الخطايا ولا توجد الا في الشيطان خزاه الله وفي الناس الارديا جدا

س ومتى تكون خطية عرضية

ج حينما تكون هذه الكبريا غير متكاملة اعني لما الانسان لا يابى من الخضوع للذين هو ملزوم ان يطيعهم بل انه يرغب ارتفاع شانه وتعظيمه من دون احتقار

احتقار واضع للاخرين ومن دون سروره باحتقارهم

س وما هي الرذايل والفروع المتولدة من هذه الخطية وكم هي

ج هي عشره اي المخالفة والفخفخة والريا والاعتداد بالمجادلة والعناد

والفتنة والروح الحاعيل بالانسان الي اراء جديدة والمجد الباطل وهو

الجسارة اي الوقاحة وتطلب الاشيا العالية

س هل جميع هذه الرذايل خطايا مميتة

ج اعلم ان الرذايل الثلث الاضيرات هي اخص بقية الرذايل المذكوره ونظرا

الي ذاتها وبالتجرد عن كل عرض فهي خطايا عرضية ولكن بواسطه العرض

تصير خطايا مميتة مثلا الافتخار اولا اي حينما يفتخر احد بفعل يا رد

او في شي راجع لشتيمة باهانة القريب كافتخار الفريسي ثانيا اذا تجاسر

احد ان يعمل شيا فوق طاقته او اشتهى ان يكون حاصلا على سلطة ما

كنايسية او غيرها من الوظايف كوظيفة الطبيب والقاضي ومعلم

الاعتراف من دون العلم الواجب لتتميم هذه الوظايف لان من ذلك يصدر

اهانة ثقيلة لله عز وجل وضرر جسيم للقريب او اذا عمل شيا فيه

ضرر ضررا باهظا لجسمه ثالثا اذا احد ابتغى من دون استحقاق رتبة ما

عمالية يخطي خطاء مميتا نظرا الي الغاية التي لاجلها يتطلب هذه الشرف ونظرا الي ضرر ثقيل يصدر للقريب

س ماهو علاج هذه الخطية وطبها

ج ان طب هذه الخطية كما يزعم المعلمون عموما وخصوصا القديس توما اللاهوتي هو ثلثة اشيا اولا اعتبار ضعفنا ومعرفة ذاتنا ودناتنا ثانيا التامل في العظمة الالهية ثالثا اعتبارنا نقص الخيرات الارضية وعدم كمالها التي لاجلها يفتخر الانسان

س وماهو تعريف خطية البخل

ج هو هذا اي شهوة منحرفة لخيرات الارض وغناها او محبة المال الغير المرتبة

س هل هذه الخطية مميتة او عرضية

ج اعلم ان هذه الخطية بما انها تضاد العدل من ذات نوعها فهي خطيية مميتة اولا عرضية وقد تكون عرضية لعدم كمال الفعل او لخفة المادة ولكن اذا اعتبرنا خطيئة البخل من حيث تضاد السخا فهي خطية عرضية لكون محبة الله والقريب تفضل على محبة الفضة كقول العلامة

س لماذا تعد من الخطايا الروسية

ج لانها كاصل تتلد منها خطايا كثيرة كما يشهد القديس بولص في رسالته الاولى الي

تلميذه تيموثاوس (ص ٦)

س ماهي الفروع المتولدة من هذه الخطية وكم هي

ج ان الفروع المتولدة منها كقول القديس غريغوريوس الديالوغوس هي سبعة اي الخيانة
والتقلب في الوعد والغش في المعامله العالمية ومخالفة القسم والهم المفرط و
والاغتصاب والقساوة على المساكين قلنا القساوة على المساكين لان البخل يتجاوز
الحد بوجهين اما بالمسك واما بالربح فيتجاوز الحد بالمسك لكونه يقسي القلب
صاحبه على المساكين ولا يريد ان يسمع طلبتهم ويتجاوز الحد بالربح لكونه يجعل
صاحبه ان يهتم كل يوم اهتماما مفرطا ويضطرب فكره لزيادة رغبته في تكثير ماله
امّا ان [illegible] اعتبرنا البخل نظرا الي الفعل فيتولد منه خمسة فروع كما سبق عددها
لانه احيانا يحرك الانسان ليسرق امتعة الغير وينهبها قهراً وظلما كما تفعل ه
اللصوص والسراق ويحرضه على الغش في المعاملة اي في البيع والشرا الغير الجاير
وعلى الربا ايضا وهذا الغش ان كان يستعمل في الكلام فقط فيدعى مكراً وخداعا
وان كان يزاد على الكلام اليمين فيدعى مخالفة القسم واما اذا كان الغش في العم
اي بابدال حاجة باخرى فيدعى تقلباً في الوعد وان كان الغش يلاحظ الشخص ه
فيدعى خيانةً هذه هي فروع خطية البخل

س ما هي خطية الزنا والي كم نوع تقسم

ج ان خطية الزنا هي شهوة منحرفة محثة على اللذات اللحمية وانواعها سبعة وهي

الزنا الساذج الصادر بين الغير المزوجين والزنا الصادر من المزوجين مع

غيرهم ويدعى فسقاً والزنا مع الاقارب والزنا مع البتولات ويدعى فضيحة و

الاختطاف الزنوي والزنا النفاقي مع المنذورين والزنا ضد الطبع وعن هذه الخطايا

سوف نتكلم في شرحنا وصايا الله العشرية

س لماذا خطية الزنا تعد بين الخطايا الرؤسية

ج لانها تلد اعتياد الشهوة اللحمية وتصيرها متفقة مع الشهوات المذكورة

اتفاقاً طبيعياً فلذلك ترى الانسان المنغلب لهذه الشهوة يتورط في رذايل

كثيرة كما يبان واضحاً من الاختبار الصادر في العالم

س وما هي الفروع المتولدة من هذه الخطية

ج اجيبك مع القديس غريغوريوس المعظم ان الفروع المتولدة منها هي ثمانية عمى

القلب وحب البطالة والتلهوج وعدم الثبات وحب الذات وبغض الله

والتصاق القلب بالحيوة وعدم الخوف من الموت وزد على هذه ايضاً مع

القديس توما اللاهوتي عدم التفكر بالسما والازدرا بها واليأس من الخلاص

س ما هي خطية الحسد

ج ان الحسد هو حزن الانسان على نجاح القريب وخيره لان الحاسد يحتسب خير الغير ضرراً لذاته وكيتي ينقص كرامته واعتباره وخصوصاً اذا كان اعظم منه او مساوياً له واخيراً فان الحسود لا يحتمل من هو دونه لانه يخشى ليلا يصير نظيره

س هل الحسد هو خطية مميتة او عرضية

ج ان الحسد هو خطية مميتة نوعاً لكونه يضاد المحبة التي تفرح بخير القريب و لكن لاجل عرض ما تصير عرضية وذلك اما لعدم كمال الرضى والانتباه او لاجل خفة المادة

س ما هو الغضب

ج اعلم ان الغضب شهوة مختلة لاخذ الثار والانتقام ممن نظن به انه هو اضر بنا قلت شهوة مختلة لان الخلق الذي لا يتجاوز حدود الصواب ليس هو بخطية بل جيد ومفيد كما يقول المرتل اغضبوا ولا تخطيوا

س متى اذاً يكون الغضب خطية مميتة

ج ان شر الغضب يكون خطية مميتة اولاً حينما يريد المغضوب ان ينتقم

ممن هو برى من الذنب ثانيا حينما يريد ان ياخذ حقه وثاره لا بغيرة واجبة للعدل
بل بروح الانتقام والبغضة وباعتداء متجاوز الترتيب انما لاجل عرض ما تصير
خطية عرضية كما قلنا في خطية الحسد

س ماهي خطية الشراهة

ج ان الشراهة شهوة منحرفة للاكل او الشرب وقد يمكن ان تصدر على خمسة انواع
اولا بسبق الزمان المعين للاكل لاسيما في زمان الصوم ثانيا بطلب ماكل ومشرب
لذيذ بزيادة او بعدم الامتناع عن الاطعمة الممنوعة ثالثا بتجاوز المقدار الكافي
رابعا بتناول الماكل بتلهوج وسرعة مفرطة خامسا باستعمال مواكيل مطبوخة بنوع
لذيذ نادر استعماله

س هل هذه الرذيلة هي خطية مميتة

ج ان جملة معلمين مع القديس توما اللاهوتي زعموا ان هذه الرذيلة بمجرد ذاتها
ليست خطية مميتة ان لم تلتحق بها شناعات مضادة فضايل اخر الا ان
تخالف محبة الله والقريب مخالفة ثقيلة فلذلك من ياكل قبل الوقت او من
يطلب مواكيل مفتخرة او من ياكل اكثر من الحاجة ان من ياكل بتلهوج او من
يحب تفنن المواكيل والالوان النادرة الاستعمال فلا يخطي خطاء مميتا و

انما يخطي خطية مميتة اولا ذاك الذي بانحراف الارادة يجعل الشراهه موضوع لذته
الاخير كقول الرسول الذين الههم بطونهم (فيليبوسيوس ص ٣) ثانيا اذا كان الانسان
لاجل التشبع المفرط المتعلقة به شهوته ينقاد الي فعل خطية مميتة مثلا الي السرقة
او الي المعاملة الردية او الي الغش او الي مخالفة وصايا الكنيسة في الصيامات
او الي عدم وفا الدين الذي بذمته وما شاكل ذلك ثالثا اذا حصل من الشراهة ضرر
ضرر جسيم لمستعملها بانتباه واختيار كما يحدث في السكر

س فاريد منك الان تبين لي هل الشراهة في السكر خطية مميتة ام عرضية
ج ان الشراهة في السكر من عين ذاتها اذا كانت متكامله بهذا المقدار حتى انها تعدم
الانسان استعمال النور العقلي فهي خطية مميتة بموجب راي المعلمين العام لانها
تُعلّق شناعة عظيمة والقديس بولس الرسول يجعلها بين الخطايا اللحمية المهلكة
غير انه لاجل عرض ما اي حينما لا تعدم الانسان حواسه العقلية او كانت غير
مقصوده وبدون انتباه فلا تحسب مميتة بل عرضية ولو حصل منها هذيان
زيغان ظنون وطياشة واشيا مثل هذه ومما قلناه جميعه ينتج ان الذي
باختياره يشرب على قدر مكنته غير متوهم سكرا او لم ينتبه ان من شربه
يوجد خطر السكر او ما عرف سابقا حدة الشراب وفعل فيه الخمر وحرك عليه

البرد فهذا يرى اقلما يكون من الخطا المميت واما الذي يشرب بامر الطبيب لاجل صحته فان كان المقدار المفروض له من الطبيب يتصل به الي خطية السكر فيجب عليه التقليل الخالي من خطر السكر او العدول عنه الي دواء اخر اخيرًا نقول ان من ياكل ويشرب لاجل مقتضي الشهوة فقط زيادةً عمّا تحتاج اليه الطبيعة هو قاصدًا بذلك الشراهة والسكر فيخطي خطية عظيمة

س ما هي فروع هذه الخطية وكم هي

ج هي خمسة اولا زيغان العقل الذي يمنع الانسان عن الصلوة ولا يدعه يصنع هو شيا موافقا لخلاصه الابدي وهذا يحسب خطاءً مميتا ثانيا السرور المفرط الغير الموتب الذي يميل بالانسان الي الاغاني والافعال القبيحة وهذا السرور هو خطية مميتة اذا كان مهيجًا الي قبول اللذة الدنسة ثالثا كثرة الكلام الذي به يهان الغير اهانة باهظة او يحدث منه تاخير عن تتميم وصية تلزم تحت ثقل الذنة ففي هذه الاحوال تكون الخطية مميتة اذا تكاثرت من عين ذاتها وما عدا الذي ذكرناه فهو عرضي رابعا الافعال الناتجة عن خسافة العقل كالهرج والمزاح والخلاعة وما شاكل ذلك مما يصير بالكلام او بالحركات فهي خطايا عرضية واذا اقترنت بلذة لحية تصير مميتة غالبًا واخيرا فانه يصدر من قبل السكر المدفوع

النجاسة المضادة للطهارة اجارنا الله من ذلك وهي خطية مميتة اذا كانت اختيارية

س ماهي رذيلة الكسل

ج رذيلة الكسل هي عدم الاهتمام والاجتهاد في تكميل الامور الواجبة واللازمة لخلاص النفس ومجد الله وهذه الرذيلة فهي مضاعفة اعني عامة وخاصة فيما انها عامة يراد بها كل ضجر يصدر من فعل الخير الروحي الذي يضادها وبما انها خاصة تدعى ايضاً رذيلة وتحتوي على الحزن من الخير الالهي الذي يجب على المحبة ان تفرح فيه بهذا الوجه اي لانه خير الهي فهذه الرذيلة من عين ذاتها خطية مميتة لان بها تهمل وصايا ثقيلة وتفعل افعالاً محرمة

س ما هي فروع هذه الرذيلة وكم هي

ج ان القديس غريغوريوس يعد ستة فروع ناتجة من هذه الرذيلة اولاً الخبث الذي به يبغض الانسان الامور الروحية ويتمنى ان لا يكون لها وجود فهذا الخبث لاجل شناعته هو خطية مميتة ثانياً الغيظ من اولئك الذين يحثونا على فعل الخير ثالثاً صغر النفس الذي يصد الانسان عن حفظ الوصايا مثلاً الذي لا يريد ان يصوم لاجل خوفه من عدم استطاعته وهذا يحسب خطية عرضية اذا لم يكن محتوياً على حمل فضية صورية ثقيلة او عدم حفظ النذور رابعاً قطع الرجاء من السعادة الابدية وهذا

خطاءً مميتًا اذا كان بقبول الارادة الكاملة خامسا الاهمال اعني حينما الانسان يهمل
فعل تلك الاشيا المامور بها وزعم بعض المعلمين ان هذا الاهمال ليس هو فرعا من الكسل
بل انما هو عدم الحرارة الضرورية وجودها في الافعال الصالحة سادسا تشتت العقل
مباشرته الامور الروحية الي اشيا غير جايزة او غير واجبة

الراس الخامس
في الفضايل الالهية

س ماهي الفضيلة

ج اعلم ان الفضيلة هي ملكة مقدسة فايقة الطبيعة تنير عقل الانسان وتميل به
الي الاعمال الصالحة

س الي كم قسم تقسم الفضيلة

ج الي ثلثة اقسام الي مفاضة وتدعى الهية ومكتسبة وادبية فالمفاضة هي التي
يفيضها الله علينا من دون واسطة كفضيلة الايمان والرجا والمحبة و
المكتسبة هي التي نكتسبها باهتمامنا وافعالنا المتواترة كفضيلة القناعة والتقشف
والادبية التي تنظم سيرة الانسان وترتبها حسنًا وترشدها الي الافعال الواجبة
كفضيلة العفة والرحمة والطاعة وغير ذلك

س كم هي الفضايل الالهية اي المفاضة

ج ثلثة اعني الايمان والرجا والمحبة حسب زعم كل علما اللاهوت باستنادهم على قول

الرسول من رسالته الاولي الي اهل قورنثية (ص ١٣) ومع ذلك فكل واحدة من

هذه الفضايل تنقسم الي ملكة وعملية فالعملية تدلنا على مباشرة الفعال الفضيلة

والملكة يراد بها رسوخ هذه الفضيلة فينا من الفيض الالهي

س ما هو الايمان

ج ان الايمان من حيث هو فضيلة عملية فهو فعل فايق الطبيعة به الانسان

يصدق كلما اعلنه الله ومن حيث هو ملكة فهو فضيلة معطاة ومفاضة

لنا من الله بها نومن ايمانا ثابتا بما اوحاه الله لنا

س ما هو موضوع الايمان

ج هو نوعان مادي وصوري فالموضوع المادي هو الله وجوده تعالى وسر

التثليث وخلقة العالم وافتدا البشر بالمسيح وكلما احتوت عليه الكتب

الالهية وسلمته لنا الكنيسة المقدسة من التقليد الرسولي واما موضوعه الصوري

فهو الحق الالهي الذي لا يشوبه ريب ولا شك اصلا والذي به عز وجل يوحي لنا

شيا من الاشيا التي نلتزم بتصديقها لاجل الوحي الالهي لكونه هو الحق الاول

س فبماذا اذا يجب علينا ان نعتقد لنخلص

ج انه يجب علينا ان نعتقد ونومن بتوحيد الله وتثليث اقانيمه وتجسد سيدنا يسوع المسيح وموته وقيامته وانه تعالي يجازي بعدل كل احد نظير اعماله و اعلم ان معرفة هذه القضايا والاعتقاد بها هو ضروري بضرورة الواسطة في الشريعة المسيحيه لكل اوليك الذين بلغوا سن التمييز ولذلك لا يجب ان تعطى الحلة لمن يجهل هذه الاسرار الالهية ثم نقول ان كلاً من المومنين يلتزم ان يعرف ايضا الاشيا المضرورية بضرورة الوصية كقانون الايمان والصلوة الربية والعشر الوصايا الالهية ووصايا البيعة والاسرار اللازمة لكل احد كسر المعمودية وسر التوبة والقربان المقدس واما باقي الاسرار فيكون الاعتقاد بها مضمرا ما عدا الذين يتينا ولون سرا ما منها فيجب عليهم معرفته والاعتقاد به واضحا مالم يمنعهم مانع شرعي يعذرهم

س ما هي الخطايا المضادة الايمان

ج اعلم ان الخطايا المضادة له التي هي اولا عدم الايمان وهو الكفر ثانيا الهرطقة ثالثا جحد الايمان اي الخروج منه وهذه اعظم الخطايا المضادة الايمان

س ما هي فضيلة الرجا

ج ان الرجا هو فضيلة الهية بها نتوقع بكل طمانينة خيرا ابديا مكتسبا منا في هذه الحيوة
بواسطة حفظ كلما وعدنا الله لاجل استحقاقات السيد المسيح
س ما هو موضوع هذه الفضيلة
ج موضوعها نوعان مادي وصوري و المادي هو الله عز وجل و ساير الخيرات الفايقة
الطبيعة كالمعونات الالهية و النعمة المبررة و مغفرة الخطايا وما شاكل
والصوري على راي القديس توما اللاهوتي هو صلاح الله نحونا
س ما هي الخطايا المضادة فضيلة الرجا
ج هي اولا قطع الرجا من رحمة الله ثانيا ارتجا السعادة الابدية من غير استحقاق
ثم اعلم انه لا يتضمن في قطع الرجا الحزن المفرط وعدم التعزية لان هذين الامرين
لا يصدران باختيار الارادة بل من اعتداد التجارب و اما قطع الرجا فانه
يصدر بكمال العقل و اختيار الارادة و لذلك يعد من الخطايا المضادة الروح
القدس كخطية من يرجو الخلاص بدون استحقاق
س ما هي فضيلة المحبة
ج هي فضيلة الهية فايقة الطبيعة بها نحب الله فوق كل شي من اجل ذاته
ونحب القريب لاجل الله وهذا راي جمهور العلما

س ما هو موضوع هذه الفضيلة

ج ~~موضوع هذه الفضيلة~~ موضوعها نوعان مادي وصوري فالمادي هو الله تبارك

وتعالى والقريب وكل شيء يمكننا نحبه لاجل مجد الله واما الصوري فهو ذات

صلاح الله يحركنا الى ان نحبه تعالى بما انه الخير المحض

س ما هي الخطايا المضادة هذه الفضيلة

ج اعلم انه يضادها اولا بغضنا الله وتفضيل محبة الخلايق على محبته تعالى وعدم

حفظ وصاياه الالهية ثانيا بغض القريب والسعي في ضرره والعداوة وعدم

اسعاف المعوزين والامتناع عن النصح الاخوي واهمال افعال الرحمة الروحيه و

الجسدية

س هل توجد خطايا اخر ضد هذه الفضيلة

ج اي نعم وهي تلك الخطايا الناتجة عن الحسد والشك وكذلك اعمال الكسل و

المخاصمة وعدم الصلح والعناد والحرب الغير العادل العاري من الشروط الشرعية

الراس السادس

في الوصايا الالهية العشر

س ماذا يريد الله هنا في الوصية الاولى اعني انا هو الرب الهك

ج اعلم ان هذه الوصية بحسبها هي موجبة تامرنا بحفظ جميع الفضايل الالهية التي
تكلمنا عنها والادبية التي سنوضحها الان وبحسبها هي سالبة تنهينا عن كلما يضاد
هذه الفضايل

س فما هي اذا الفضايل الادبية

ج هي التي تنظم سيرة الانسان وتثقفها

س كم هي هذه الفضايل الادبية

ج انها لكثيرة ولكن اخصها هي الديانة التي عنها وحدها نتكلم الان

س ما هي الديانة

ج الديانة هي فضيلة ادبية حاوية العبادة الباطنة والظاهرة نحو الله

س كم رذيلة تضاد هذه الفضيلة

ج تضادها رذيلتان وهما العبادة الباطلة والنفاق

س ما هي العبادة الباطلة

ج هي تصنع كاذب بافعال مرسومة تحت شبه العبادة نقدمها لله بحال يضاد الرا
الواجب وذلك على وجهين اولا حينما تقدم لله عبادة كاذبة كالذي يقدس من دون
ان يكون مرتسما كاهنا وكالذي يزور ذخاير كاذبة او يخترع روايات واهية

باطله او اخبار لا حقيقة لها لاجل غو العبادة او لكن لا يحضر القداس القس فلاني
او يصلي بوجه مايل نحو جهة واحدة فقط من الجهات الاربع فهذه الاشيا جميعها
غير واجبة ولا جايزة ثانيا حينما تقدم للمخلوقات العبادة الواجبة للخالق

س ما الذي تحويه العبادة الباطلة

ج انها تحوي التعريف والترقيب والاعتناظ الباطل والسحر

س ماهو التعريف

ج هو استفحاص منحرف على الاشيا عتيده او خفية لا يستطيع الانسان ان يعرفها بقوة
الطبيعة وبه تخادع المبصرون بنبوات كاذبة عن اشيا مزمعة او خفية صادرة من
فعل الشيطان بعهد جهر او مضمر

س ماذا هي خطية التعريف والتبصير

ج هي مميتة لا يجوز فعلها البتة ومثل ذلك فعل التنجيم الوهمي الصادر في المزمعات
وكذلك تصديق الاحلام الدالة على نظام افعال الانسان او على حوادث مزمعة ما
لم تكن عن حقيقة ادبية صادرة من الله وايضا لا يجوز استعمال صلوات ما
مركبة من الفاظ محدودة او بشروط محدودة لنوال الصحة وغيرها وخصوصا
اذا كانت تلك الالفاظ مرتبة بنوع متميز عن العادة المستقيمة العمومية و

وكذلك محرم على الاطلاق استعمال الحجابات وكل انواع الكتابات الاحتفاظية الخار
عن الترتيب الكنايسي ومحرمة ايضا كل المقاصد الصادرة من التنجيم الباطل مضمر
كان او ظاهرا لطلب الاشيا الخفية او المزمعة سوا كان بواسطة الرقم او غيره من
العلامات واخيرا غير جايزة كليا تلك الافعال المشتملة على ارباط شيطاني وهي المستع
من المنافقين السحرا والمعرفين الذين بقواتهم وحركاتهم يخيلون للناس انهم يظهرون
الكنوز الخفية والمعادن وينابيع المياه وكشف اشيا اخر خفية

س ماهي خطية من يلتجي الى السحرا والعرافين

ج انها الخطية مميتة وتستوجب القصاص الكنايسي لانها من الاستعمالات الباط

س ماهو الاستعمال الباطل

ج هو استعمال وسايط باطلة بعهد شيطاني لنوال بعض الخيرات او لمنع بعض الاض
مثلا استعمال تصاوير او رتب خارجة عن العوايد الكنايسية او بعض كلمات
او تلاوة بعض صلوات في الموضع الفلاني ممتزجة بكلام غريب عن الترتيب
المستقيم فهذه جميعها وما اشبهها محرمة على الاطلاق وقد ينخدع بها ص
الغشما من الانام كالجنود والفلاحين ورعاة المواشي والنسوة القوابل ومن ثم
يجب على الكهنة ان يسالوهم بفطنة

س اي شي هو السحر

ج هو صناعة مرذية بعهد من الشيطان بها يصير افعال معجزة اي ان السحر
هو سلطان ما منحرف عن النظام ومعطى من الشيطان بعد اشتراط ما معه اي مع
الشيطان به اي بهذا الاشتراط والعهد الشيطاني يصير شي ما يفوق على قوة الطبيعة
بوسايط ردية وذلك لغايتين اعني اما لنفع احد من دون مضرة اخر او لضرر
احد وعلى اي نوع كان فهو خطية مميتة لانه يحوي الاستغاثة بالشيطان ظاهرًا
او مضمرًا

س ما هو النفاق وانواعه

ج اعلم ان النفاق هو كل خطية تضاد الديانة وكل احتقار ينسب لله وانواعه اربعة
اولا تجربة الله ثانيا سلب الالهيات ثالثا السيمونيا رابعا القسم الباطل

س ما هي تجربة الله

ج هي فعل او طلب ذو مجاسرة به يطلب الانسان من الله شيا مستغربا غير اعتيادي
بنية الاستخبار عنه تعالى واختباره وهذه الخطية تكون صورية حينما يشك
احد في بعض الكمالات الالهية ويريد يجرب ذلك بالفعل فهذا الشك خطية مميتة
وتكون مضمرة وهو حينما يقصد احد بفعله تتميم غاية اخرى تحتاج الى نعمة عن

الهية خصوصية كالذي يريد ان يشفيه الله باعجوبة من دون استعمال الوسايط هو
الطبيعيه اعني الادوية الموافقة لشفايه او كالذي يصنع ذاته في خطر فقد حياته
منتظرا بجسارة ان الله ينجيه من كل ضرر فهذا ايضا يرتكب خطية مميتة ان لم يكن
في ذلك جهل معذور او خفة مادة

س ما هو سلب الالهيات

ج هو تصرف ردي بشي مختص بالله او مقدم له تعالى و مختص لعبادته وهذا يصير
على ثلثة انواع اعني شخصي و مكاني و عملي فالشخصي هو ضرب اشخاص مكرسة او
زنا مع اشخاص منذورين او حاصلين على درجات مقدسة وسوق الاشخاص المكرسة
الي المحكمة العالمية او سجنهم وما اشبه ذلك من الاهانات و المكاني هو فعل
ما ردي في مكان مقدس او معين من روسا الكهنة للخدم الالهية او لدفن الموتى
وهذا الفعل يكون اولا بخراب الاماكن المقدسة بنية شريره او بحرقها او بكسر
ابوابها او بهدم هياكلها او بتغيير المادة كمن يجعل الكنيسة بيتا او غيره ثانيا
بسفك دم احد في الكنيسة ظلما ثالثا باخراج المني او اللمس و النظر الردي و الكلام
الدنس او بمباشرة الرجل امراته خلوا من ضرورة رابعا باخراج الملتجيين الي الاماكن
المقدسة غصبا اذا كان لهم حق الالتجا خامسا سرقة اي شي كان مكرسا او غير

مكرس من مكان مقدس سوا كان الكنيسة او [illegible] مودوعا بها وايضا سرقة اشيا مكرسة من مكان غير مقدس

واما العملي فهو تدنيس الاشيا المقدسة كالاسرار والاواني المقدسة والبدلات وذخاير القديسين والصور المكرسة اخيرا من ياخذ كلام الكتاب المقدس بخلاف المعنى الحقيقي او لاثبات رايات خرافية او اراتيكية ويحيلها الى الاشيا العشقية او يجعلها عمل الحكايات او هزاوسخرية وما شاكل ذلك فبكل هذه الاشيا توجد خطية سلب الالهيات

س قل لنا الان ما هو السيمونيا

ج اعلم ان السيمونيا المدعوة هكذا من مبدعها سيمون الساحر هي بيع وشرا اشيا روحية او مقترنة بالروحية بثمن زمني باختيار الارادة

س لماذا قلت بيع وشرا وبثمن زمني

ج قلت بيع وشرا لان هذه الكلمات تحتوي كل عهد او شرط الزامي يصير به الاتفاق على الثمن الزمني في الشي الروحي بنوع البيع والشرا الحقيقيين او بنوع البدل والمعاوضة قلت بثمن زمني ليعلم ان المراد بذلك ليس الدراهم فقط بل كل شي يعادلها ويساويها سوا كان بوعد او بتسليم او بخدمة

س اية خطية يكون السيمونيا

ج انه السيمونيا من عين جنسها هي خطية مميتة على راي العلما العمومي وكما هي
واضح من قول بطرس الرسول للسيمن الساحر (ابركسيس ص ٨) ومن تحديدات
القوانين المقدسة

س كم قسم تقسم السيمونيا

ج الى ثلثة اقسام حسب راي جمهور المعلمين اعني الى سيمونيا فكرية والاتفاقية
وعملية فالفكرية هي نوعان محضة وممتزجة فالمحضة حينما لا يعطى شي
ظاهرًا والممتزجة هي حينما يعطى شي زمني بارادة خبيثة وبنية تلزم الزامًا
بايهاب اشيا روحية من دون شرط او علامة ما ظاهرة والسيمونيا
الاتفاقية هي التي تصير باتفاق الفريقين على اخذ واعطا اي اخذ الاشيا الز
واعطا الاشيا الروحية عوضا عنها وهذه ايضا يقال لها محضة وممتزجة
فمحضة حينما يكمل الشرط بالفعل وقد تضاف الى هذه السيمونيا الاهلية
وهي التي تصير عندما يسع احد باعطا اشيا روحية لغيره باملة الباطن
والظاهر ان ينال منه لذاته او لغيره جزا ما عوض ذلك سواء كان دخولا
كنايسيا او مال وقف وما يضاهيه واما السيمونيا العملية فهي لما يكمل احد

الفرنيقس ما تعاهد به بالفعل كالذي ياخذ الرشوة ويمنح الشرطونيه

س اي ناموس تضاد السيمونيا

ج اعلم ان السيمونيا تضاد الناموس الالهي والبشري فالتي تضاد الناموس الالهي هي الصادرة عن بيع ومشتري اشيا روحية ذاتا وطبعا كالاسرار وقبول احد في الرهبنة لاجل و خيرات زمنية ماعدا اذا كان الدير مفتقرا افتقارا كليا وماعدا اديرة الراهبات والتي تضاد الناموس البشري فهي الصادرة عن بيع ومشتري الوظايف المرتبة من صو الكنيسة لخدمة الاشيا المقدسة كوظيفة القندلفت والايكونوموس وغيرهما

ثم لاحظ هنا اولا انه لا يرتكب السيمونيا من يعطي شيا زمنيا لمنع شدة ما باهظة مثلا الذي يعطي اجرة ما لكاهن غير خادم رعية ليوزع عليه سرا ما من الاسرار لاجل الضرورة الكلية ثانيا لا يخطي من يبدل شيا روحيا بشي اخر يعادله ولا من يعطي شيا زمنيا عن شي اخر نظيره كالذي يشتري كاسا او انية اخر للتقديس ولا من يعطي شيا زمنيا عن شي روحي لاجل خير نفس مقتبل الشي الروحي

س ما هي القصاصات المعينة لهذا الاثم

ج ان قصاصات هذه الخطية تخص روسا الكهنة وهي المنع والحرم والعجز كما تجدها محررة في القوانين

ما هو الكلام القسم الباطل

ج هو اليمين الذي به نشهد الله سبحانه على شي غير حقيقي بانه حقيقي او انه كاذب
مع كونه حقيقيا في ذاته وهذا الحلف يعتبر كاذبا حسب ظن الحالف الذي يشهد
الله متعمدا على شي هو في ضميره كاذب ولين كان ذلك الشي كذبا او صدقا في ذاته

س ما هي الخطية القسم الباطل
ج اعلم ان من يحلف باطلا ويتعمد فيخطي خطية مميتة حسب راي جمهور المعلمين
ولا توجد فيه خفة مادة تعذر الحالف وتبرره من الخطا المميت الا عدم الانتباه
وسبب ذلك لانه يجعل الله شاهدا على الكذب

س ما هو التجديف
ج اعلم ان التجديف هو نوع اخر من النفاق يضاد الديانة وتعريفه كلام افتراء على الله
او على القديسين وهو يضاد على الخط المستقيم مجده تعالى وصلاحه وذلك لا
غالبا لا تكون المدحة الالهية الا بالكلام فمن ثم يضادها التجديف مضادة مستقيمة

شرورة

س الى كم قسم تقسم التجديف
ج يقسم الى قسمين اعني الاراتيكي وغير اراتيكي فالتجديف الاراتيكي هو المضاد الايمان
بوجه استقامة كمن يدعو الله عز وجل قاسيا ظالما او كاذبا او مصدر الخطية او يجحد
تعالى وينكر وجوده او يجعل تحت الشك ما يخصه ضرورة لحكمته وقداسته

او ينكر السيد المسيح والمعمودية وغير ذلك واما التجديف الغير الارتيكي فهو الذي
لا يضاد قواعد الايمان بوجه استقامة لكنه يحتوي على الفاظ ذات افترا واحتقار
لعزته تعالي كالذي يلعن الله ويسبه ويشتمه وما يضاهي ذلك

س ماهو خطية التجديف

ج ان التجديف على اي نوع كان هو خطية مميتة كل مرة يصدر بانتباه كامل ولا توجد
فيه خفة مادة تصيره خطاءً عرضية

س هل يتميز التجديف على الله من التجديف على القديسين

ج نعم انه يتميز لكون التجديف على الله يضاد الايمان واما التجديف على القديسين
فيضاد الديانة المسيحية وهما متميزان بالنوع وكلاهما خطا مميت

الوصية الثانية

س افهمني الان ماهي الوصية الثانية اي لا تحلف باسم الله بالباطل

ج اعلم انه من حيث هي سالبة تنهينا عن القسم الباطل والتجديف المار ذكرهما وعن نذور
وفا نذورنا له تعالي ومن حيث هي موجبة تامرنا بالاكرام والعبادة لاسمه القدوس

س ماذا يريد الله منا بهذه الوصية

(ص ٣)

ج انه تعالي يريد منا ان نحلف باسمه القدوس بالحق والعدل والحكم حسبما جا في ارميا النبي

س ما هو الحلف المقصود في هذا المحل

ج اعلم ان الحلف المقصود في موضوعنا هذا هو استدعا الانسان ربه واقامته شاهدا عليه لاثبات ما يورده او ما يعد بتتميمه وبهذا يتمجد الله اذ يقر الحالف معترفا بالصدق الالهي الغير القابل الزلل ومن ثمه يكون فعل صالحا اذ يجعل الله شاهدا بحق لاشتماله على الشروط الثلثة المذكورة من النبي

س كيف يصير الحلف بهذه الشروط

ج اعلم ان الحلف يصير بالحق حينما لا يقام الله الذي هو الحق شاهدا للباطل والكذب ويصير بالعدل حينما لا يقام الكلي العدل شاهدا على قول او امر غير حميد وعادم العدل وتحت الخطا ويصير بالحكم حينما يكون الشي او الوعد المثبت بالحلف باهظا معتبرا جدا وان يصير الحلف بتمييز واحترام جزيل ومن اجل امر ضروري ومفيد جدا وكل حلف ينقصه شرط من هذه الثلثة فهو غير جايز

س الي كم قسم يقسم الحلف

ج انه يقسم الي قسمين اثباتي ووعدي فالاثباتي هو ما نوجب به قضية ما او نسلبها بالتجرد من كل وعد والوعدي هو ما نثبت به وعدا وعهدا ما

س ما هي صورة هذين القسمين

51 ٥٥

ج صورتها نوعان الاول بسيط والثاني الاحتفالي فالبسيط هو حينما يصير من دون احتفال والاحتفالي هو حينما يصير بصورة مرتبة او بوضع اليد على شي ما مقدس كالانجيل او غيره او امام الروسا

س اية خطية يخطي الذي لاجل العادة يحلف كثيرا بلا تمييز

ج اعلم اولا ان من يحلف بلا تمييز كذبا وبانتباه فيخطي خطا مميتا ثانيا ويخطي ايضا خطا ثقيلا الذين يحلفون كثيرا بعبادة وملكة غير مجودة سوا كان ذلك بسبب ضروري او بغير سبب ضروري بتمييز او بغير تمييز ولو لم يكن الانتباه كاملا في الغاية وذلك لعدم مقاومتهم الملكة المتسلطة التي توجب لهم خطر السقوط في الحلف الباطل المنافي الشروط الثلثة المذكورة التي من دونها لا يجوز لنا القسم بتة اخيرا من حلف بتعهد على شي ردي وبنية كماله فخطيته تكون مميتة موازية لثقل المادة

س ما قولك من النذر

ج اعلم ان النذر هو وعد اختياري صادر عن فعل الارادة الحقيقية الذي به نعد الله بالخير الافضل ليس بالكلام فقط بل بالفعل الباطن ايضا بحيث وجود النية والقصد بالالتزام في تكميل ما نعد به

س الى كم قسم يقسم النذر

ج يقسم غالبا الى نذر بسيط والى نذر احتفالي فالنذر البسيط هو الذي يتم بوعد مجردا من كل احتفال واما النذر الاحتفالي فهو الذي يبرز بكمال الاحتفال الكنائسي كقبول الدرجات ولبس الاسكيم الرهباني ويقسم ايضا نظرا الى الفعل الى مطلق وشرطي فالمطلق هو الذي يصير بلا شرط كما اذا نذر احد ان يصوم يوما معينا والشرطي هو الذي يعلق الزام النذر الى حين اتمام الشي الذي لاجله صار النذر كمن ينذر زيارة ديرما اذا شفي من مرضه الفلاني فان لم يتم له الشفا لا يلتزم بوفا نذره ويقسم اخيرا نظرا الى المادة الى شخصي واموي وممتزج فالشخصي هو ما به يعد الناذر ان يفعل شيا حميدا كالصوم والصلوة او يترك شيا دنيا كاللعب ونحوه والاموي هو الذي به يعد الناذر بمال او بما يقوم مقام المال كمن ينذر ان يعطي صدقة وما يشبه ذلك والممتزج هو المشتمل على النذرين المذكورين كمن ينذر زيارة مكان مقدس وتقدمة اناء لتقديس الاسرار فيه

س هل يصح وفا النذر الشخصي من اخر غير الناذر

ج كلا وانما النذران الاخران اي الاموي والممتزج نظرا الى كونهما في مادة الاملاك فتلتزم الورثة بوفايهما بعد موت الناذر من قبل الورثة والعمل وبعكس ذلك

الشخص لا يلزم احدا بعد موت الناذر

س ما هي الحجج التي تعفي من الالزام بحفظ النذر وكم هي

ج هي اربع اولا ازالة غاية النذر مثلا اذا نذر احد ان يحسن الي رجل ما لظنه به انه فقير جدا فاتفق ان هذا صار غنيا فيزول الزامه ثانيا تغيير المادة اعني اذا حصل الشي المنذور بعد ابراز النذر غير مستطاع او غير جايز فيزول الزامه ثالثا ابطال النذر اعني حينما يكون الشخص الناذر متعلقا بالكلية بغيره كالاحداث فان والديهم او وكلايهم يقدرون ان يبطلوا نذرهم لانه في نذر هولاء يوجد شرط مضمر وهو اذا هم ارتضوا بذلك والثوهم ام المتوكلون عليهم رابعا الحل منه اي حينما يحل من النذور من له سلطان في المحكمة الخارجة اعني الروسا الكنايسيين

س اية خطية يخطي من لا يحفظ نذره ولا يعتني بوفايه

ج انه يخطي خطية مميتة لان النذر يلاحظ الامانة الواجبة لله بحفظ مواعيدنا له الا انه قد يمكن ان تكون عرضية من قبل عدم الانتباه او خفة المادة

س في اي وقت وفا يلزم النذر

ج اعلم ان النذر الصاير من غير تعيين زمان يلتزم صاحبه بوفايه في اسرع وقت وان تاخر عن وفايه زمانا مديدا من غير سبب واجب فيخطي خطية ثقيلة و

في الدرس

ولاسيما اذا كانت مادة النذر معتبرة وان محدودا بزمن معين فيلتزم بوفا
عند بلوغ الزمان مالم يعقه مانع شرعي

س من يقدر ان يحل من النذور

اعلم انه قد منح هذا السلطان في الكنيسة للحبر الاعظم ولكافة الروسا الكنائس
والموكلين منهم لا الكهنة البسيطين

س هل يقدر البطريرك والاساقفة ان يحلوا كل النذور

ج نعم ولكن ما عدا تلك النذورات المحفوظ حلها للسلطان الحبر الاعظم وهي هذه
اولا حفظ العفة الدايمة ثانيا نذر الدخول في رهبنة مثبوتة من الكنيسة ثالثا
زيارة القبر المقدس في اورشليم رابعا نذر زيارة كنيسة القديسين الرسوليين
بطرس وبولس في مدينة رومية اعلم انه في طايفتنا الرومية يقدر السيد
البطريرك ان يحل من النذورات المذكورة لمن هم تحت سلطانه لمتسع الحال
ذلك كما جرت العادة

الوصية الثالثة

س ما هو معنى الوصية الثالثة اي احفظ يوم الاحد

ج اعلم ان هذه الوصية بحسبما هي موجبة تامرنا بمباشرة افعل الفضايل
يوم الاحد المنقول عن السبت وبحسبما هي سالبة فتنهينا عن الاعمال الجسدية

س ما هي هذه الاعمال المنهي عنها

ج هي ثلثة انواع اولا الاعمال الجسمية كالخياطة و باقي الصنايع الخدمية ثانيا الاعمال النفسانية المتجهة لتثقيف العقل كالدرس و القراءة ثالثا الاعمال المتوسطة كالسفر و الصيد وماشاكل ذلك و لكن على راي جمهور المعلمين ان هذه الوصية لاتنهي الا عن الاعمال الخدمية ولذلك يجوز الدرس و التعليم و الكتابة لانها افعال نفسانية ٠

واما الاعمال المتوسطة كالصيد و السفر فهي جايزة اذا كانت على سبيل التنزه ولا يقتضي لها تعب جزيل واما التصوير اذا كان بالوجه العام عملا خدميا ويلزم الى حصر فكر متزايد جدا والى افعال حادثة جسمية فلا يجوز استعماله يوم الاحد والعيد كذلك السفر الطويل المستلزم تعبا كثيرا فلا يجوز ابتداوه في الاحاد والاعياد و لو جاز اتصاله و انتهاوه في الايام المذكورة مالم تضطر الى ذلك ضرورة باهظة كالخوف من خطر معتبر وغيره وايضا لا تجوز التجارة الظاهرة و الخفية و لا المحاجة الشرعية المتعلقة بالمحاكم العالمية و كذلك يخطي من اصرف الزمان هو اسرافا مفرطا في اللعب و الملاهي

س ما تامرنا هذه الوصية بغير ذلك

ج نعم لانها تامرنا بفعل العبادة لله كحضور القداس و الطقوس الكنايسية استماع

الكرز والتعليم المسيحي وهذا الالزام يلحق جميع المومنين البالغين سن التمييز الممكن

حصوله من سبع سنين فصاعدا

س ما هي خطية من يخالف هذه الوصية مخالفة ثقيلة جدا سواء كان على جهت السلب

او الايجاب

ج انه يخطي خطية مميتة وانما لاجل خفة المادة او لاجل ضرورة باهضة او

لاسباب اخر تصير عرضية

س ماذا يطلب لاستماع القداس

ج انه لاتمام هذه الوصية يلزمنا اولا النية ثانيا الاصغا ومن ثم فلا يحضر القداس

من يكون بحضوره يصرف الزمان في الفرجة على الكنيسة وعلى الداخل اليها و

الخارج منها ولا من يكون نايما او سكران

س هل الذين يتلون بعض صلوات في حضورهم القداس يكملون الوصية

ج نعم وكلك بشرط ان يكون لهم النية بوفايه والاصغا لحضوره

س هل يكمل الوصية من يحضر جزوين من قداسين

ج كلا لانه من هذين الجزوين لا يقوم قداس واحد

س قل لنا الان في اي مكان وباي حال يكمل الانسان وصية استماع القداس

ج اعلم اولا انه يكمل الوصية من يحضر القداس في اية كنيسة كانت بحيث تكون كاثوليكية

يجب

الا انه لا يجب ان يمتنع دايما عن كنيسة الخورنة ثانيا من يحضر القداس يلزمه ان
يكون حاضرا حضورا طبيعيا اي داخل الموضع الكاين فيه القداس او ادبيا اعني خارج
مكان القداس وذلك حينما يحصل من يراه ان يتحقق فيه حالة من هو حاضر لسماع
القداس كمن يقف في باب الكنيسة لازدحام الشعب

واعلم انه يجب علينا ان نحضر القداس من ابتدايه ومع ذلك فالذي يسمع القداس
من بدو الانجيل فصاعدا يتم الوصية لان هذا الاهمال مادة خفيفة

س ماهي الحجج التي تعذر الانسان عن حضور القداس

ج هي اولا العجز الطبيعي كالعادم الاستطاعة وكالمريض الذي لاجل خروجه من البيت
يحصل على ضرر جسيم ثانيا العجز الادبي كالمسافرين برا وبحرا الذين لا يتفق لهم فرصة و
للقداس والممنوعين عن القداس بسلطان كنايسي وحراس المدن والعساكر زمان الحرب
والمقاميين لحماية والمواشي والازرات والذين لا يستطيعون ان يهملوا اطفالهم الذين
يخشون ضررا عظيما لذواتهم ام لغيرهم باتيانهم الى الكنيسة كالذي يخاف من اللصوص
اذا اهمل بيته او يساق الى السجن وكذلك الذين يخشون المرضى في حال الخطر المبين
وايضا الاولاد والنسا اذا خشوا غضبا من والديهم او من رجالهن والنساء القريب
ايلادهن والامراة قبل تمام ايام نفاسها والمزوجات حديثا بحسب عادة المكان و
النسوة المسببات للقريب ضررا روحيا جسميا من اجل اتيانهن الى الكنيسة انتهى

وانما يجب على معلم الاعتراف ان يلاحظ اولاً ظروف الشخص والزمان والمكان حسب
فطنته ثانياً ان ينصح جميع المقبول عندهم بان يصرفوا قليلاً من الزمان نحو
الصلوات ليقابلوا بنوع ما القرض الذي كانوا ملتزمين بوفايه

الوصية الرابعة

س بماذا تلزم الوصية الرابعة اي اكرم اباك وامك
ج اعلم ان هذه الوصية تلزم الاولاد اولاً باكرام والديهم ثانياً بمحبتهم ثالثاً بطاعتهم
لهم بالرب
س كيف يلتزمون من جهة الاكرام
ج انه من قبل التقوى يلتزمونه بان يكرموهم لا بعلامات ظاهرة كبشاشة
الوجه وسلامة الطاعة والتكلم باوصاف شرفهم ومدح فضايلهم وما شاكل ذلك فقط
بل يكرموهم ايضاً باحتمالهم من كلما يأول الى اهانتهم وحزنهم
س وماذا يجب عليهم نحو والديهم نظراً الى المحبة
ج انه يجب عليهم ان يحبوهم محبة حقيقية من كل قلوبهم لانهم نالوا الوجود
بعد الله ولذلك اذا بغضوهم او احتقروهم ام احزنوهم على نوع معتبر او
اشتهوا لهم شراً ما او شتموهم بدون حق من حمل الوصية الاخيرة او تركوهم في

وقت احتياجهم اليهم بغير سبب شرعي او اعرضوا عن اسعافهم في ضروراتهم الجسدية
والروحية مع استطاعتهم على ذلك فانهم بكل هذه الافعال يخطيون خطية مختلفة بالنوع
ضد العدل وضد التقوى والمحبة

س وبماذا يلتزمون نظرا الى الطاعة

ج انهم يلتزمون ان يطيعوهم بكلما هو شرعي وغير مضاد الله ولذلك تخطي الاولاد
خطية مميتة او عرضية حسبما تكون موازية لثقل المخالفة ومادتها الردية
واعلم ان الاولاد والخدام لا يلتزمون بالطاعة لوالديهم وارباب‌هم اذا منعوهم عما يوافق
خلاصهم الابدي كدخولهم الى الرهبنة ماعدا اذا كان الوالدون حاصلين في ضرورة
ثقيلة تلزمهم باسعافهم

س هل تحوي هذه الوصية الزاما للوالدين نحو اولادهم

ج نعم انها تلزمهم بالاهتمام في اولادهم اهتماما واجبا اولا بتقدمة القوت والكسوة و
السكني والمداواة وباقي لوازمهم الزمنية على قدر الامكان في حال افتقارهم الى ذلك
ثانيا بتعليمهم قواعد الايمان وارشادهم بحسن الديانة ومعرفة الاسرار والصلوة
الضرورية وان لم يكنهم بذواتهم والا فيلتزمون ان يقيموا لهم من يعلمهم كلما هو ضروري
لخلاصهم ويربوهم بالكلام التاديبي والمثال الصالح والتوبيخ الابوي ليكونوا متصفين

بحسن الادب والسيرة المقدسة والابتعاد عن اسباب الخطية ثالثا يلتزمون ان يطلقوا لهم الحرية ليختاروا الدعوة التي يريدها الله لهم ومن ثمه لا يجب ان يمنعوا بنيهم عن الرهبنة ولا ان يغصبوهم بها او بغيرها من الدعوات الغير الموافقة لهم وذلك يخطي كل اب خالف شيا من هذه الالزامات خطا مميتا او عرضيا كحسب ثقل المادة او خفتها

اعلم هنا اولا انه اذا عجز الوالدون عن القيام بما قلناه نحو الاولاد فيلتزم به الاقرب لهم كالاجداد والاخوة والاخوات وكل من الاهل والاقارب الذين عكنتهم بذلك ثانيا ان مما قلناه عن الزام الاولاد والوالدين بعضهم بعض يفهم ايضا عن الزام الارباب نحو عبيدهم والعبيد نحو ساداتهم والرجال نحو نسائهم والنسا نحو رجالهن والاسقف والخوارنة نحو رعاياهم وشعب الرعية نحو روسايهم وكذلك قل عن الرهبانات وروسايها

الوصية الخامسة

س ماذا تحوي الوصية الخامسة اي لا تقتل

ج اعلم ان هذه الوصية تتضمن ثلثة اقسام لانها اولا تنهينا عن ان نقتل ذواتنا ثانيا عن قتل الغير والاضرار به ثالثا عن الغضب على القريب

س فسر لنا القسم الاول

ج اعتبر انه يمكن ان يقتل الانسان ذاته على نوعين اعني اما على وجه المستقيم اي بقصد
الموت عينه و اما على وجه الغير المستقيم اي بطريق العرض الكاين من مرفق اخر
وهذا يكون اما بفعل او باهمال فعل و ذلك حينما يحصل الانسان بذلك الفعل او
بتركه على خطر اكيد جدا الذي يموت لا محالة كالذي تشبث في الدفة بعد الغرق فاعطاها
لصديقه او تركه ياخذها منه فلذلك مات في المياه غارقا
فنقول الان انه لا يجوز الانسان ان يقتل ذاته ولا بوجه من الوجهين المذكورين
اي لا على الوجه المستقيم ولا على الوجه الغير المستقيم و انما يجوز له ان يفعل او
يهمل ما قد سبق وعرف انه منه ينتج له الموت بوجه العرض و ذلك لاجل اسباب
واجبة وعادلة و صالحة ولا تنهينا عن ذلك الوصية الا حينما نجرد النية و
القصد لفقد حياتنا او حينما لا يوجد سبب لهذه المخاطرة كما يتضح لك جواز ذلك
من مثال الجنود الذين يخاطرون في حياتهم لاجل الخير العام نظير العضو الذي يخاطر
بذاته لاجل الجسد كله و كذلك من يخدم المصابين في زمن الطاعون و من يخاطر بنفسه
لاجل حفظ حيوة حاكمه او اولاده او امراته او اقربايه وغيرهم ومن يسلم ذاته للموت
ليخلص المحكوم عليه بالموت جورا ومن يخاطر بحياته خطرا محتملا هربا من خطر محقق
مثلا اذا اشتعلت النار في بيت رجل من كل جهة او وثب عليه عدو ليقتله فيجوز
له حينيذ ان يطرح نفسه من العلو راجيا بذلك النجاة من الموت كذلك يجوز الانسان

اذا ادركه عدو ليقتله ان يدعه يفعل ذلك من غير ان يدافعه عن نفسه حذرا ليلا
يقتل عدوه وهو في حال الخطية المميتة اشفاقا منه على هلاك نفسه اما من اجل الايمان
فبالاولى بجهة يجب ان نختار الموت ولا نهرب منه
س هل يجوز لاحد قطع عضو من اعضايه من غير ضرورة باهضة
ج لا يجوز ذلك الا لاجل حفظ حياته لان الله وحده له السلطان على اعضايه
كما ان له السلطان على حياتنا
س هل يجوز للبنت او للامراة ان تخاطر بحياتها اذا ادركها احد ليفسد عفتها اغتصابا
ج اعلم انه وان كانت البنت او الامراة ليس لهما سلطان على قتل ذاتها فمع ذلك
تقدر في مثل هذا الحادث ان تخاطر بحياتها لاجل حفظ صيتها وصيانة عفتها
اذا لم يكن لها مهرب للنجاة من هذا الاغتصاب
س فسر لي القسم الثاني
ج اعلم انه تعالى في هذه الوصية ينهينا نهيا كليا عن قتل القريب او قطع عضو
من اعضايه ما عدا في بعض حوادث تاذن في قتل الغير
س متى يجوز قتل الغير
ج انه يجوز ذلك اولا بامر الحاكم لاجل رفع الضرر والخير العمومي بحيث انه يكون بحكم
الشريعة ثانيا يجوز للانسان قتل الطالب قتله بعد ان يعمل كلما يلزم من الشروط

ليثبت المعينة في كتب الناموس ثالثا يجوز ايضا قتل اللص الليلي حينما يشك انه اتى ليسرق ويقتل معا ولا نجد واسطة للنجاة الا بقتله رابعا يجوز للبتول ان تقتل من يثبت عليها ليفسد عفتها قبل ان يفسدها لا بعد ذلك ان لم تجد واسطة اخرى غير القتل بها تدفع الفساد عنها لا سيما ان خيف من ان المغتصب يلقيها بذلك في خطر عظيم لان تخطي وتخسر حياتها الروحية خامسا لعله يجوز ان نحامي عن حيوة القريب او عن عفته بقتل من يدركه ويثب عليه ليقتله او يفسده وان لم تجد واسطة اخرى لدفع الضرر واعلم هنا ان هذا القتل لا يجوز الا قبل فساد العفة واما بعد ذلك فلا يجوز لانه لا يكون حينيذ حماية عنها بل انتقاما من مفسدها وهذا لا يجوز اجراوه بالسلطان الخصوصي

س هل يجوز للامراة ان تسبب لذاتها اسقاط الجنين

ج لا يجوز ذلك البتة لا سيما اذا كان الولد حصل على النفس الناطقة التي يظن انه يحصل عليها بعد اربعين يوما من الحبل اذا كان ذكرا وبعد ثمانين يوما اذا كان انثى انما يجوز للامراة استعمال الادوية لاجل شفاها من الامراض ولو وجد في ذلك خطر الطرح لكن بشرط ان يعلم ان الجنين لم يبلغ الاربعين يوما ولا وجدت فيه النفس وهذا تقدر تفعله ايضا ولو تحقق وجود النفس اذا كان مرضها مخطرا جدا الى الموت لانها حينيذ لم تكون قاصدة سقوط ولدها على الوجه المستقيم لكون موتها يموت الولد فيجب

حينيذ ان يختار الشر الاقل وبخلاف هذه الحجة لا تقدر ان تفعل شيا مما قلناه
اما البنت التي حبلت من فعل الزنا فلا يجوز لها ان تعمل سببا لذاتها لتسقط الولد خوفا
من انها تنفضح امام الناس او انها تقتل من والديها

س ما قولك عن الحروب

ج اعلم انه اذا كان الحرب مرفينا بالشروط اللازمة الشرعية يجوز فيه القتل والنهب والسلب
ولكن لا يجوز قتل الابريا على وجه مستقيم ولو جاز نزع ثيابهم عنهم واخذ اسلحتهم ان
كانوا من حزب جماعة الاعدا واما الحروب العاري عن الشرايع فلا يجوز فيه بتة لا القتل
ولا النهب ولا اخذ شي من انسان او من بيته ولا الخراب ولا الحريق ولا ضرر ما
ومن يفعل ذلك بواسطة او بغير واسطة فيلتزم بالردّ

س عن اي شي ينهينا في القسم الثالث

ج ينهينا الله عن القتل الباطن وهو المتضمن في هذه الثلثة الاشيا اولا الغضب الذي
به نشتهي الموت للقريب ثانيا الغضب الصادر عن افعال ظاهرة غير ثقيلة
كالشتيمة والسب وما شابه ذلك ثالثا الغضب الصادر عن افعال ظاهرة
ثقيلة جدا كثلب العرض واعطا الشك والمشورة بامر مضر او تاييد الغير على
الشر او عدم نصحه او عدم السعي بارتداده عن الخطية او عدم مساعدته بالاحسان
حين احتياجه الكلي

الوصية السادسة

س ماذا تتضمن الوصية السادسة اي لا تزن

ج اعلم ان الله تعالى بهذه الوصية لا ينهينا عن الزنا فقط بل عن كل فعل من افعال الشهوة الـ
المنحرفة وعن النظر والكلام وعن جميع الافكار الدنسة واستعمال اية لذة من اللذات
اللحمية

س ما هو الزنا والى كم قسم ينقسم

ج ان الزنا هو شهوة منحرفة تحث الانسان على اللذات اللحمية واقسامه سبعة
اعني اولا الزنا الساذج اي البسيط ثانيا الزنا الفسقي ثالثا الزنا مع الاقارب رابعا
الزنا مع البتولات خامسا الزنا الاختطافي سادسا الزنا النفاقي سابعا الزنا المضاد الطبيعة

س ما هو الزنا الساذج

ج هو التصاق لحمي بين رجل وامراة غير مرتبطين برباط الزيجة ولا بنذر العفة ودو
بارتسام ولا بقرابة والى هذا يضاف ايضا الزنا الاتصالي الذي يصير مع شخص
معين غير مرتبط لا بالزيجة ولا برباط اخر كالذي يقتني له مسكة محلولة من
كل رباط لاجل الزنا فقط

ويجب ان تعلم ان المخطوبين لا يتميز زناهم عن الزنا البسيط اذا احدهم اخطا مع
شخص اخر ثم لاحظ هنا ان الزنا مع الغير المومن فهو متميز بالنوع عن الزنا الساذج

ولذلك يجب ايضاحه فى الاعتراف

س ماهو الزنا الفسقى

ج هو اولا زنا متزوج مع امراة غير متزوجة او امراة متزوجة مع رجل غير متزوج وهو خطية مميتة حاوية شرين مختلفين ضد العفة وضد العدل ثانيا زنا رجل متزوج مع امراة متزوجة وهذا النوع هو فسق مضاعف اذ انه يدنس فراشين ويخون عهدين ويجب ايضاحه فى الاعتراف

واعلم انه لايمكن ان يزول شر هذه الخطية برضى امراة بزنا زوجها ولا برضى الرجل بزنا امراته لان كلا منهما لايقدر ان يرجع عن حقه او ياذن للاخر بخون بعهده

س ماهو الزنا مع البتولات

ج هو فض ختم بكورية البتول اغتصابا عنها او برضاها وهذا يتميز بالنوع عن الزنا الساذج ويجب ايضاحه فى الاعتراف لانه اشر من الزنا البسيط ويحوى شرين لانه ضد العفة وضد العدل لانه يكون اما ضد رضاها او ضد رضى والديها ونظير ذلك الارملة

س ماهو زنا الاقارب

ج هو الزنا الصاير باختلاط الدم بين الاهل والاقارب وهو خطية عظيمة جدا لانه يضاد العفة والتقوى الواجب حفظها بين الوالدين والاقارب وتميز

بالنوع من قبل صدورها مع الاهل و الاقربا الذين على الخط المستقيم من صدورها مع
الاقارب الذين على الخط المستقيم مثل الزنا مع الام يتميز نوعه عن الزنا مع الاخت
وقل هكذا بالتدريج مع من هم ابعد ان كان على خط مستقيم او غير مستقيم الي
ثامن وجه

س ماهو الاختطاف الزناي

ج الاختطاف الزناي هو نقل الانسان شخصا ذكرا كان او انثى بطريق الاغتصاب
من مكان الي مكان بنية الفساد وهو يضاد العفة و العدل عا الله يغتصب اما هو
الشخص المخطوف و اما الذين تحت سلطانهم

س ماهو الزنا النفاق

ج هو الزنا مع شخص مقدس او في مكان مقدس وهذه الخطية المريعة تضاد العفة
والديانة لانها اهانة عظمى لله و للاشيا المقدسة وتتضاعف شرورها اذا اخطى
شخص مخصص لله مع اخر نظيره ويجب ايضاح ذلك في الاعتراف

س ماهو الزنا المضاد الطبيعة

ج هو الذي يضاد نظام المضاجعة الطبيعية المناسبة للجنس البشري ليتم بها الحبل
بالجنين وهو خطا عظيم ضد العفة يرتج منه

س كم هي اقسامه

ج اربع انواع اولا خطية الولع ثانيا الخطية البهيمية ثالثا الخطية الصادومية
رابعا المجامعة بخلاف الترتيب

س ما هي خطية الولع

ج ان خطية الولع هي اخراج الانسان زرعه اختياريا بحركة شهوانية في غير وقت
المضاجعة وقد تتضاعف خطية هذا الفعل اذا اقترنت بشر اي صنف من اصنا
الزنا المذكورة انفا ويلزم كشفها وايضاح كل الظروف المقترنة بها في الاعتراف
مثلا ان كان الشخص ناذرا او متزوجا او في مكان مقدس ثم لاحظ هنا ان كان الشخ
~~ناذرا او متزوجا~~ عند فعله هذا يشتهي او قصد بفكره شخصا متزوجا او مخصصا
لله واحد اقربايه فحينيذ تتضاعف الخطية لاقترانها بشر الزنا الفسق او النفاق و
غيرهما وتكون كذا باعظم حجة اذا اخرج احد زرع هولاء الاشخاص المتقدم ذكرهم
او سمح لهم ان يخرجوا زرعه ولاسيما اذا صار ذلك باغتصاب

س متى يكون اخراج الزرع اختياريا وخطا مميتا

ج اعلم انه يمكن ان يكون اختياريا اولا في ذاته وعلى الوجه المستقيم وحينيذ تكو
الخطية مميتة ما لم يخففها نقص الانتباه كما اذا كان الانسان فيما بين النوم و

و اليقظة ثانيا ويمكن ان يكون اختياريا في العلة وعلى الوجه الغير المستقيم وذلك اذا عرف الانسان ان يصدر منه خروج الزرع اذا فعل الامر الفلاني غير انه لم يقصد ذلك تعمدا صوريا وحينيذ اذا كانت العلة شيا ضروريا مفيدا كمداواة الاعضا المستترة وغيرها (كما تستلزمه وظيفة الاطبا والجراحية وغيرهم) فلا يكون ذلك خطية ان لم يكن خطر الارتضائه

ثم اعتبر انه قد يحسب هذا الخطر موجودا اذا عرف الانسان بتجربته انه في مثل هذا الاتفاق يرتضي بخروج الزرع فحينيذ يخطي اما اذا كانت العلة غير ضرورية و لا مفيدة ولا جيدة فحينيذ يكون خروج الزرع خطية مميتة بعد الاختيار والتجربة كما شرحنا ولاسيما اذا كانت تلك العلل موثرة محركة الي النجاسة كالنظر واللمس الشهواني والتقبيل والافكار الزنانية وقراة الكتب الدنسة والاغاني السمجة وغيرها مما يجب احصاوه بين العلل القريبة التي من طبعها ان تحرك الي هذا الخروج الدنس المكروه

س هل يخطي من يحدث له هذا الخروج بغير اختياره وبغير علة ما ردية قريبة ج انه لا يخطي وانما يجب عليه الاحتراس الجزيل ليلا تنجذب ارادته وتتدنس نفسه في الرضى بهذه اللذة الدنسة وان حصل ذلك في نومه فلا يخطي ما لم يكن مسببا

عن سكر او شراهة سابق العلم بهما بالتجربة والاختبار ان منهما يحدث خروج الزرع
او بافكار دنسة اختيارية وغير ذلك او انه بعد استيقاظه ردد في فكره الحلم الدنس
واستلذ به اختياريا

س ماذا يجب على الاطبا وغيرهم الذين يعلموا اذا كان يحدث لهم ان تتدنس انفسهم
بالرضى في مثل هذه الاخطار

ج انه يجب عليهم ان يمتنعوا عن مباشرة وظايفهم ويباينوا صناعتهم وخاصة
نحو الاشخاص الاكثر خطرا ولو تعطل عليهم ربح زمني لان خير النفس افضل من
خير الجسد وعلى مثالهم قس ايضا الذين من الركوب او من غيره يحدث لهم خروج
الزرع والارتضا باللذة الدنسة كالقوابل والذين يعلون الذكر على الانثى من حيوانات
البهايم وما شاكلهم والذي قلناه عن خروج الزرع نظرا الى كونه خطية او خاليا
من الخطية نقوله ايضا بقياس المناسبة عن السيلان الذي ليس هو زرعا كاملا
ويجب ان تعلم انه اذا كان الانسان في نومه تشعر في بدء خروج الزرع ثم استفاق
وان امكنه ان يمنعه عن غير ضرر فيلتزم بذلك وان لم يمكنه فيجب ان ينهض
حالا راسما اشارة الصليب المقدس على وجهه كارها الالتذاذ والرضى لما
يحصل وهكذا يجب ان يفعل كل من يشعر في نومه بلمس دنس حال يقظته

س ما هي الخطية البهيمية

ج هي مباشرة الانسان مع بهيمة انثى كانت لم ذكرا فلا تختلف بالنوع وهي اقبح شرا وقد تهدد الله في الكتاب المقدس لمرتكبها قايلا ايما رجل ضاجع بهيمة فليقتل

س ما هي الخطية الصادومية

ج الخطية الصادومية نوعان كاملة وغير كاملة فالكاملة هي فعل الذكور مع بعضهم و الاناثات مع بعضهن ويلزم ان يوضح المعترف ان كان هو السبب او فاعلا او مفعولا به او غاصبا او مغصوبا وان كان فعل ذلك مع شخص متزوج او بكر او مع واحد من الاقارب لان هذه الظروف تزيد نوعا اخر على كل الخطية الصادومية اما الغير الكاملة هي مضاجعة الرجل للامراة خارجا عن الاناء الطبيعي المعد منه جل اصطناع التاليد في اي مكان بالجسم ويجب ايضاح ذلك في الاعتراف معما يتعلق بالشخص من الظروف المتقدم ايرادها اي ان كان مزوجا او مكرسا او قرابة او في مكان مقدس انتهى واعلم اخيرا ان من لمس امراة نايمة او صبيا وصار من قبل ذلك خروج زرع واشتهى المضاجعة بكفره فتكون خطية متميزة بالنوع يجب ايضاحها في الاعتراف كما يجب ايضاح خطية من يخرج زرعه بلمس غيره لسبب انه اسقط الغير في الخطية

س ماهي المضاجعة المخالفة الترتيب

ج هي اقتران الرجل مع الامراة بمخالفة الوجه والعادة المستقيمة المستعملة عموما
اي بنوع مضاد نظام المقارنة الطبيعية وهيئتها بما يمنع الحبل والتوليد غالبا
وهي غير جايزة ولو حفظ الزرع في الانا الطبيعي وان كان يحدث من هذه المضاجعة
الحيوانية ان يلقي الزرع خارجا فتكون خطية مميتة ويجب ايضاحها في الاعتراف
انما قد يمكن ان يكون انعكاس هذا الترتيب خطا عرضيا قليلا ان وجدت اسباب
موجبة لذلك وقد يعذر المتزوجون من هذا الخطا لسبب باعث مثل ثقل الحبل او سهو
احد الفريقين

ثم اعلم اولا ان من كان ناذرا العفة وارتكب خطية لحمية مع احدى اقاربه المتزوجة
فيحوي فعله ثلثة انواع من الخطايا او الفسق واختلاط الدم والنفاق ويلزم
ايضاحها في الاعتراف ثانيا ان هذه الانواع الاربعة المضادة الطبيعة هي متميزة
بالنوع عن بعضها ويجب ايضاحها في الاعتراف

س ماذا تحرم هذه الوصية

ج انما تحرم التقبيل واللمس والنظر النجس وكل فعل من افعال الشهوة اللحمية
فيما بين الغير المرتبطين بسر الزيجة ومن ارتكبها يخطي خطية مميتة ثم اعلم اولا

ان التقبيل والتلاثم المستعمل بين النسا مع بعضهن وبين الرجال مع بعضهم
ليس هو خطية اذان هذه الافعال تبان مستعملة على سبيل المحبة والسلام لا
لاجل غاية ردية كما هي سالكة العادة بين كثيرين ثانيا ان اللمس للاعضا الغير
اللايق لمسها لاسيما من اناس بالغين هو خطا مميت ولو لم يفعل ذلك لاجل اللذة
لكون من يفعل هذا الامر بانتباه وبغير سبب واجب كسبب المداواة يلقي ذاته
في خطر اللذة ضرورة ثالثا ان هذه الافعال المذكورة تجوز فيما بين المتزوجين
اذا كانت مضافة الى المضاجعة الناموسية لاجل اتمامها غير انه اذا صار منهم
ذلك لاجل اللذة فقط فيكون خطاء عرضيا كما تراه مصرحا في الشرح عن سر الزيجة
بشرط ان لا يخاطر في خروج الزرع خارجا واما ان اللمس والتقبيل فيما بين المخطوبين
لا يجوز كليا وهو خطية مميتة كما انه ايضا خطية مميتة هو اللمس الدنس فيما
بين النسا مع بعضهن وبين الرجال مع بعضهم ان لم يكن صادرا ذلك عن ضرورة
داعية واسباب واجبة وقد يلزم الشخص ذاته المرتكب هذه الافعال ايضاح حاله
في الاعتراف

س ما قولك من اللمس الغير الدنس

ج ان افعال الغير الدنسة ذاتيا كلمس الايدي الاعتيادي والنظر الى وجه الامراة

بالتجرد عن كل ميل الى الشهوة الدنسة وبدون نية ردية فهو خال من الخطية هو
وقد تكون هذه الافعال خطية مميتة ولا اذا فعلت بنية اللذة اللحمية ثانيا اذا
كان فاعل هذه الاشيا بانتباه وتمييز يميل بسهولة الى اللذة الزنية لكونه يلقي ذاته
بهذه الواسطة في خطر الرضى بهذه اللذة اما اللمس الغير الاعتيادي كلمس ثدي الاعوا
وصدرها فهو خطا مميت لانه يحرك الى الشهوة الدنسة ويحسب مسا نجسا
والتي تومضي بهذه الملامسة تخطي خطا مميتا
فمن كل قلناه حتى الان عن الخطايا الزنائية المميتة يفهم حتى النظر المحرم واللمس
الردي وكل فعل من افعال الشهوة اللحمية ويفهم ايضا عن من يتكلم عن الامور الدنسة او
يطرب استماعها او يكتبها او يقراها او يصورها او يبصرها وذلك لا حينما
يقصد بهذا اللذة الدنسة فقط بل حينما يفعل ذلك بخفة عقل او بحركة التفتيش
من حيث يوجد في ذلك دايما خطرا قريب لصدور اللذة اللحمية او تقدمة الشك
للغير لاسيما امام الصبيان والبنات ومن هذا القبيل ينتج لك كم تكون خطرة
جدا للسقوط في الخطية المميتة الاغاني والاشعار والرسايل الدنسة والرقص
وما شاكل ذلك لاسيما تقرب مجامعة البشر لانه من النادر جدا تخلو هذه الاشيا
من خطر اللذة الدنسة او خطر السقوط الروي الصادر من قبل الشك كذلك لا

يتبرو من الخطية المميتة من يفتخر بخطية دنسة مفعولة منه

واعلم انه لا يوجد فى كلما قلناه من الخطايا الزناية خفة مادة البتة تصيرها عرضية بل ادنى رايحة منتنة صادرة من هذه البالوعة المهلكة فى خطية مميتة اجارنا الله من ذلك

ثم نختم خطابنا عن هذه الوصية ناصحين معلمى الاعتراف بالا يفرطوا فى التفتيش والبحث عن هذه المادة المنتنة ليلا يسببوا بذلك ضررا لانفسهم ولتلاميذهم بل بكل حرص وصيانة واجبة يستعملون تدبيرهم ويتصرفون معهم كتصرف الاطبا الحقيقيين الروحيين والخص تدبيرهم هو ان يلزموهم ليس بتجنب الاسباب القريبة فقط بل والبعيدة ايضا

الوصية السابعة

س ماذا تتضمن هذه الوصية السابعة اى لا تسرق

ج اعلم ان الله سبحانه ينهينا بهذه الوصية من كونها سالبة عن السرقة وعن كلما يضر القريب بماله وحقوقه ومن كونها موجبة يامرنا بقوة هذه الوصية ان نرد المال المسروق لصاحبه وكلما اخذناه من القريب بوجه مضاد العدل

س ما هى السرقة

ج هي اخذ شي ممكن انتقاله خفية بدون رضى صاحبه الواجب

س هل ان السرقة تتميز عن كل ضرر اخر يصير للقريب ضد العدل

ج نعم لان بلفظة اخذ تميز السرقة عن كل ضرر اخر صاير ضد العدل كالتاخير الغير الواجب

في وفا الدين والضرر الحاصل عن الزنا والقتل وعن خطيه سرقة انسان رجلاً كان

او امراة او اولاد لاجل بيعهم او استعبادهم وعن الخطف الزنايي وغير ذلك

س لماذا قلت خفية وبدون رضى صاحبه الواجب

ج قلت اولاً خفية تمييزاً عن الخطف الذي يصير باخذ مال الغير ظاهراً بعلم صاحبه

واغتصابه قلت ثانياً بدون رضى صاحبه الواجب نظراً الى الضروره القصوى

التي لاجلها لا يخطي من ياخذ شيا من مال الناس بذاته او بواسطة غيره

لاجل سد عوزه فقط لانه حينيذ يفرض رضى صاحبه الواجب بحيث

ان المسروق منه لا يكون هو ايضاً حاصل في ضرورة نظيره وبخلاف هذه

الضروره لا يجوز لاحد ان يحكم ياخذ شيا من مال غيره بتة انما من ياخذ

شيا من مال الغير بوجه التعويض الواجب فيجوز له ذلك ولكن بهذه الشروط

وهي اولاً ان يكون له حق اكيد على غريمه ثانياً ان يكون هذا الغريم غير عاجز

عن وفا الدين لصاحبه ثالثاً ان يكون صاحب الدين عاجزاً عن استيفا ماله

منه بوجه اخر وغير ذلك من الشروط الواجبة القيد ذكرها

س ماهي الكمية التي تصيّر السرقة خطية مميتة

ج اعلم ان الكمية او المقدار الذي يصير مادة السرقة خطية مميتة او عرضية لا يعرف بالتحقيق لا من الشريعة الطبيعية ولا من الشريعة الالهية ولا من الشريعة البشرية الا انه يمكن ان نقدم قياسا ادبيا لارشاد الرجل الفطن فنقول ان مادة السرقة تعد ثقيلة لا من مقدار الشي المسروق فقط بل من اعراض الشخص والمكان والزمان لانه قد يمكن ان تكون خطية مميتة سرقة ابرة واحدة من الخياط الذي يكون متوقفا عليها في معاشه في المكان الذي لا يمكنه فيه الحصول على غيرها وقس على مثال ذلك الذي يسرق من الفقرا المتسولين ما يكفيهم معاشا يوما واحدا ولذلك من سرق من الفعلة اجرة يوم واحد فبمثل هذه الحوادث ولو انها كانت المادة خفيفة الا انها خطية مميتة نظرا الى حال الاشخاص المتصل اليهم الضرر والحزن بسبب هذه السرقة تتخذ من اعتبار الضرر والحزن المتصل الى المسروق منه وكذلك من سرق من الاغنيا المتوسطين فيجب ان تكون المادة مقدارا يساوي غرشا و ليس كذلك من الفقرا واما اكثر غنى الموسرين فيحتاج الى غرشين والمتقدمون في الوظايف العظيمة نحو ثلثة غروش اما من الحكام فمقدار ستة غروش لكون

لكون الفضلة توجب لنا هذه الملاحظة اي ملاحظة الشخص المتضرر من هذه السرقة
وعدم رضاه الواجب وحينيذ يكون قياس مادة الخطية اكثر او اقل بحسب هذه
اعتبار هذه الظروف و باقي الاعراض الشخصية
س هل يجوز لاحد باجتيازه على الكروم و البساتين ان ياخذ من اثمارها
ج على ذلك نجيب مع الكتاب المقدس (تثنية ص ٢٣) اذا كان عابر الطريق هو
قد عيي من السفر ومرّ على كرم فان لم يمكنه اخذ الاذن من المتوكل عليه فيجوز له
ان يتناول منه قليلا بحيث يامن على ذاته من حدوث الضرر ولكن لا يجوز
له ان يحمل شيا معه فوق ما اكله من غير ارادة المتوكل
س هل يجوز قطع الحطب واخذه من رزق الغير
ج اعلم انه اذا كانت الارض التي فيها اشجار الحطب مخصوصة بالافراد مثلاً كان
او ضمانا فلا يجوز ذلك واما اذا كانت ~~الارض التي فيها~~ مشاعة للجمهور
فيجوز ذلك لاهل البلاد ولا مانع عليهم كليا من قبل الذمة
س ما هي السرقات الخفيفة
ج اعلم ان السرقات الخفيفة تقاس بنية السارق نفسه وبنا على ذلك
يجب على معلم الاعتراف ان يسال تلميذه هل نيته بسرقة شيا خفيفا كانت

له نية ان يسرق اكثر لو امكنه ذلك

س ما هي خطية من يسرق سرقات خفيفة معرفة لكي يربح

ج اعلم ان من كان قاصدا بسرقاته هذه المتفرقة ان يربح ويستغني من ذلك هـ
[illegible] فخطيته تكون مميتة لسبب نيته هذه الردية انما خطيته هذه تتضاعف
للمتضاعف السرقات بل انها واحدة متصلة لكونها راجعة الي قصد وتتميم
فعل نية واحدة ومن هذا ينتج ان مستعمل هذه السرقات بما انه يضر الجماعة و
ضررا جسيما كالذي يقتني ميزان الغش والكيل الناقص وما شابه ذلك فانه
يلتزم برد الضرر اما الي اصحابه ان امكنه او الي الفقرا ولكي كي تعرف
الكمية الكافية للخطية المميتة في السرقات الخفيفة يلزم ان نلاحظ هذه الاشيا
اولا المادة ثانيا الشخص ثالثا الزمان وعدد المرات ونظرا الي المادة نقول
انه متى قصد السارق في سرقاته الخفيفة ان يبلغ الي مقدار معتبر يساوي هـ
كمية خطية مميتة في سرقة واحدة فحينما ينتهي بسرقاته الخفيفة يسيرا فيسيرا
الي مادة معتبرة فيخطي خطا مميتا واما نظرا الي الاشخاص فمن سرق مبلغا
معتبرا من اناس كثيرين فخطيته تكون مميتة ولين كان الشي المسروق نظرا الي
كل من الافراد غير معتبر لكون جملة اوليك الناس المسروق منهم المبلغ المذكور

تعتاذ غيظا معتبرا صوابيا من ذلك اخيرا نظرا الي الزمان وحلة المرات تكون خطية
مميتة السرقات الخفيفة اذا كانت متواصلة ببعضها ويلزم السارق برد المبلغ
المسروق الي اصحابه واما اذا كانت هذه السرقات الخفيفة متباعدة منقطعة من
بعضها قلما يكون مدة شهرين فلا تحسب مادة كافية للخطية المميتة ولا يلزم بالرد
الزاما صارما

اعلم هنا انه اتفق ~~[illegible]~~ اثنان في سرقة شي ما معتبر فاخذ الواحد يسيرا منه و
الثاني اخذ الباقي بتمامه فيخطي الاثنان خطاءً مميتا ويلتزمان بالرد

س ما قولك من سرقة اهل البيت اي الام والبنين والخدام

ج اعلم انه اذا سرق البنون شيا معتبرا وكان ضد رضى والديهم فهو خطية مميتة
واما مقدار المادة المطلوب لارتكاب الخطية المميتة في هذه السرقة فيقاس من
اعراض الاب المسروق منه مثلا اذا كان فقيرا ويحصل له ضرر ثقيل من هذه
السرقة واعلم ايضا انه اذا اعطى الاب اولاده دراهم ليصرفوها في اشياء حميدة
فبدرقوها في الاباطيل والردي فيرتكبون خطية السرقة ويلتزمون برد ذلك
لابيهم ان كان حيا ولاخوتهم ما يخصهم ان كان مائتا واما سرقة المراة فتحسب
خطية مميتة نظرا الي ثقل المادة والغاية المذمومة مثلا اذا اخذت شيا سرا معتبرا

وكذلك سرقت من مال زوجها وضد ارادته الواجبة لتشتري اثوابا باطلة اوغيرها
لزينة ممقوتة ولكن ان اخذت شيا خفيا عن زوجها واصرفته في لوازم البيت
اذاكان رجلها متغاضيا عن ذلك او انها فعلت هذا الدفع ضررا معتبر جسيما
كان او روحيا فلا تخطي ابدا لاسيما اذاكان الضرر يلتحق برجلها او اولادها
كما انها لاتخطي ايضا اذا اخفت دراهم لخدمة البيت او لاجل احتياج العيلة كلها
حيث ترى ان الرجل بخله او جهله لايعتني بكل مايلزم كذلك لاتخطي اذا فعلت
هذا الامر احتفاظا لاستحقاقها او لاجل اسعاف معيشة والديها او اولادها الذين
من رجل اخر اذاكان رجلها الحاضر ذا مال لانها حينيذ لاتحسب بيدرقة من
مال رجلها بل متصدقة بما له ثم انها تقدر ايضا بدون علم زوجها البخيل ان تهب
وتوزع حسنات حسبما يليق بحالها وبموجب عادة من كان من النسا نظيرها
اما الاجرا والخدام فيخطيون خطية مميتة اذا اخذوا سرا من اربابهم شيا هو
معتبرا ضد ارادتهم الواجبة ماعدا اذا سرقوا شيا من المواكيل التي لاتوخذ خارج
البيت فحينيذ تكون خطيتهم عرضية
س قل لنا ما هو الخطف وما هي الخطية
ج ان الخطف هو اخذ مال الغير ظاهرا باغتصاب صاحبه وهو خطية مميتة اعظم
من السرقة ولو كان الشي المخطوف غير معتبر خاصة اذا خطف من رجل جزيل القيمة

والاعتبار واذا كان المخطف من رجل اكليريكي فما عدا ارتكاب الخاطف الخطية المميتة
يسقط تحت طايلة الحرم ولكن قد يتفق ان المخطف يكون خطاء عرضيا نظرا الى ذاته
لا نظرا الى السرقة اي حينما لا يكون الاغتصاب معتبرا جدا ولا يضاد شرف
المخطوف منه الشي كمن يخطف من رجل فلاح جديا من الماعز

س على كم قسم نوع يصير الاغتصاب

ج الى اربعة انواع اولا بالايدي ثانيا بالاسلحة ثالثا بالكلام رابعا بالوعيد ومن ثمه
يخطي الارباب الدنيوين اذا الزموا مروسيهم بخدمة او بعطايا ضد العدل ويخطي
ايضا من سعى في السرقة والخطف وسببهما بامر او بمشورة او باي نوع كان اخيرا
يخطي من قصد ان يسرق او يخطف ولو لم يتيسر له ان يكمل قصده

س قل لنا الان ما هو الرد

ج ان الرد هو فعل من افعال العدل يوجه التعويض الذي به يدفع الضرر الصاير
للقريب بواسطة الاهانة وهذا يفهم ليس عن الاهانة الصايرة للقريب من
قبل السرقة فقط بل عن كل ضرر صاير له بطريقة اخرى وهذا الرد يصير اولا
بمداواة الضرر ثانيا بطلب مساواة الحقوق اي يرد مقدار ما اخذ او ما
خطف اما من الامتعة واما من الدراهم وهذا يدعى موضوع العدل التعويضي
ومن هذا القبيل يلتزم بالرد اولا من ياخذ شيا ظلما ثانيا المودع عنده شي والمقترض

شيا اذا يطلبه صاحبه اوحينما يكون قدجاز الزمان المعين ثالثا يلتزم السارق برد
كلما سرقه وبتعويض الضرر بالتمام وذلك تحت اثم مميت اوعرضي حسب
نقل المادة اوخفتها سوى كانت مسروقة او مودوعة او مستقرضة او
ماخوذة ظلما

س من هم الذين يلتزمون ان يعضوا ضرر الغير

ج انه لكي تفهم ذلك باوفر بيان فاعتبر هذه الكلمات وهي الامر المشورة الرضى
التمليق المجاملة الشركة السكوت عدم المنع عدم الاعلان

س فسر هذه الكلمات بعددها

ج اعلم اولا نظرا الي الامر يلتزم بالرد كل من يامر الغير ظاهرا او خفيا بالسرقة او
بالخطف اوبضرر اخر للقريب اما اذا ابطل الامر امره قبل صدور الضرر فيعفى من
الرد ثانيا نظرا الي المشورة يلتزم بالرد كل من يشاور بالاضرار المذكورة ان كان
بالتوسل او بالارشاد او بالوعد ماعدا اذا كان المشار عليه قاصدا فعل الضرر
قبل المشورة او اذا اشار عليه بضرر اصغر من الضرر المقصود منه فلا يلتزم المشير
برده بحيث انه لا يعتبر الشخص ذاته الذي كان راجعا اليه الضرر الاعظم وهو
بخلاف ذلك فيلتزم بالرد كذلك لا يلتزم بالرد اذا ارجع المشير عما اشار به قبل

صدور الضرر وانما اذا كان بمشورته علم الطريقة والانواع التي بواسطتها يصير الضر
فحينيذ يلتزم بالرد ولو رجع عن مشاورته لكون المشار اليه لم يزل يتحرك الي فعل
الضرر من قبل المشاورة عينها اخيرا يلتزم بالرد من يشور بالضرر بجهل ملام او
كان المشير رجلا عالما وذا فهم وبخلاف ذلك فيلتزم واما اذا كانت المشورة بنية
ردية فيلتزم المشير بالرد حتما عالما كان او جاهلا ثالثا نظرا الي الرضى يلتزم بالرد كل
من يرتضي بضرر القريب اذا كان هذا الضرر متوقفا على ارتضايه ولو رضاه لما حد
رابعا نظرا الي التمليق يلتزم المملق بالرد كما يلتزم به المشير سوى فعل ذلك بطريق
المدحة او بالتبكيت او بالهزء لكي يحرك غيره على فعل الضرر خامسا نظرا الي
الملجا فالذي ياوي رجلا مضرا كاللص مثلا او يحفظ له عند خلسته يلتزم بالرد اذا
اواه او اعانه بحسبما هو رجلا فاعل شر ومن ذلك اتخذ الرجل المضر سببا لان يص
او يختلس مال الناس انما يجب ان تعلم هنا ان من يشتري شيا من السارق بنية سل
او غير سليم لا يلتزم بالرد اذا عرف انه يحدث له ضرر جسيم جدا من ذلك او لا يقد
ان يحصل ما قد صرفه من الثمن انما في هذا الحادث يلتزم ان يرد الشي المسروق ال
السارق ليحصل ثمنه المصروف لان المشتري على هذا النوع ليس هو بصاحب الشي
فلذلك يقدر ان يرجع ما اشتراه الي حيث كان اولا قبل ان ياخذ وهكذا من

وجد شيا في الطريق واخذه ووضعه عنده ثم استبان له ان من قبله يحصل له ضرر
باهظ فيقدر حينيذ ان يرجعه الي مكانه ولو عرف انه سياتي غيره وياخذه سادسا
يلتزم بالرد نظرا الي الشركة كل من سر شارك الغير في فعل ضرر القريب اما ان
شاركه في الاشيا المسروقة فيلتزم برد الجزء الذي خصه من القسمة وان شاركه
بفعل السرقة لكن يساعد السارق بنوع من الانواع فيلتزم ان يرد كل الضرر ان كان
شريكه لا يرتضي ان يرد او ان كان رد قليلا فيلتزم المشارك بالباقي ثم اذا
كان الشي المسروق قابل القسمة كالقمح والزيتون فيلتزم من كان المحرك الاول الي
الضرر برد الكل ان لم ترد ارفاقه ما خصهم من القسمة وان كان المشتركون حرك
بعضهم بعضا على السرقة فيلتزمون كلهم جملة بالرد وان كان لا يشا البعض منهم ان
يرد فينتقل الزامة الي شركاه الذين كل منهم يلتزم في تعويض الضرر جميعه واذا كان
الشي الواقع فيه الضرر لا يقبل قسمة كما اذا اشتوا البعض في ان يحرقوا بيتا او
مركبا مثلا فحينيذ كل من الشركا يلتزم بتعويض كل الضرر من حيث كل واحد
منهم هو سبب محرك لهذا الضرر ولو امتنع بعضهم عن هذا التعويض فلا يعفى
الاخرون مما يلتزم به واعلم ان من يعين الغير على ضرر القريب خوفا من ضرر
اخر مساويا لضرر القريب ذاته فيخطي خطا مميتا واما اذا كان الضرر الخايف

منه هو اعظم من ضرر القريب فلا يخطي كالذي يعين على ضرر القريب ة امتعته
وارزاقه لاجل خلاص ذاته من الموت او حماية عن ثلب عرضه ثلبا باهظا جدا
سابعا نظرا الي السكوت وعدم المنع وعدم الاعلان فنقول ان من كان صاحب
امر ونهي ومشورة من قبل وظيفته وتقاعد عن منع الضرر الذي حدث من تغافله
يلتزم بالرد كذلك نظرا الي المنع يلتزم بالرد كل من لا يساعد ولا يسعى برفع الضرر
ومنعه بالنوع الذي تستلزمه وظيفته وهكذا كل من يلتزم من قبل وظيفته ان
يعلن ويظهر السارق او فاعل الشر ولا يتم ذلك لا قبل صدور الضرر ولا
بعد صدوره فيلتزم بالرد بشرط ان من اعلانه يصلح الضرر واما ان عاد هذا الضرر
غير قابل الاصلاح سواء اعلن او لم يعلن فلا يلتزم بالرد

س لمن يجب ان يصير الرد

ج اعلم هنا ان الخيرات اما انها معروفة اصحابها واما انها غير معروفة فالمعروف
اصحابها يجب ارتدادها لهم وان كانت اصحابها مجهولين ولم تعرف بنوع
من الانواع فيجب حينئذ توزيعها على الفقرا والاماكن المقدسة واما اذا كان
معروفا صاحب الرزق ولكن غير ممكن ان يرد له رزقه لسبب بعد شاسع
جدا او لانه مات فيرجع الرزق الي ورثته وان لم يكن له ورثة يوزع على

على الفقرا و الكنايس

س بماذا يلتزم من اشترى شيا ويشك ان الذى اشتراه هو مسروق

ج يجب عليه ان يقسم ويرد جزءًا من الشى المشكوك به مقدار مايكفى لزوال شكه

ويبقى له مايستريح به ضميره

س ماقولك عمن يخونون فى الكمارك

ج ان مثل هولاء يلتزمون اولا برد مايختلسونه من مال السلطان القايم بتدبير

شعبه ثانيا الذين يدخلون سرا اشيا موضوعا عليها الكمارك بامر واضح وهو

بخلاف ذلك فيجب ان تعلم اولا انه يعذر من الخطية الذين يدخلون اشيا غير موضوع

عليها كمرك مشتهر واضح وكذلك الفقرا الذين يعجزون عن قيام معاشهم بعد اعطا

الكمرك ثانيا يجوز الحل الكبرى لمن يكون خان فى الكمارك الموضوعة على الاشيا

المستعملة للقوت .

، حاشيه ،

اعلم انه لا يسوغ للكاهن ان يفسح فى امر الكمارك حتى الخالية من العدل ايضا

وذلك حذرًا من الاخطار الملحقة بهذه المواد من ذوى الاحكام بل يلتزم بموجب

فطنته غالبا ان يلزم تلميذه باداء هذا الكمرك ولا يسمح له ان يخفى شيا من الارزاق

لئلا يسبب لذاته من قبل الحاكم ضررا معتبرا به يخطى خطا ثقيلا

س اريد الان ان تعرفني عن التزامات القاتل والزاني والفاسق

ج اعلم اولا ان القاتل يجب عليه ان يعوض عن كل الاضرار المسببة في خيرات المقتول وارزاقه وعن كلما صُرف في مداوته وان يعوض ايضا كلما تعطل بسبب القتل من الارباح اللازمة لقيام معاش اولاد المقتول وعياله ثم يلتزم [illegible] بهذا كله نحو الورثة اقربا المقتول على الخط المستقيم وبعدم وجود القاتل فيلتزم بهذا التعويض كله ورثته اذا طلب ذلك منهم وكان للقاتل رزق كاف لهذا الرد

اعلم ثانيا ان الزاني اذا كان سقوطه بالزنا مع ابنة او ارملة باختيارها ورضاها وبوعد ان يتزوجها فيلتزم بتكميل ذلك نظرا الى حكم الذمة واما نظرا الى حكم الشريعة فيلتزم بعد ابراز الحكم بما تفرضه عليه واذا كان زناه باغتصاب او بغش او بغدر من دون وعد الزيجة فيلتزم ان يقدم لها نقدا كافيا لزيجتها اللايقة بمقامها انما اذا كانت البنت او الارملة حصلت على نصيب جيد وابت ان تتزوج فلا يلتزم ان يعطيها شيا الا ما يلزمه به معلم الاعتراف بموجب فطنته تاديبا لذنبه الذي به عدمت شرف بكارتها الطبيعي واذا كان احد افسد بنتا بوعد مغشوش ان يتزوجها فيما بعد فيلتزم بذلك اما

اذا فهمت البنت من بعض علامات خداع الوعد ومع كل ذلك ارتضت بفض
بكوريتها فلا يحق لها الزانيه بما اعلم ثالثا ان الفاسق بامراة غيره اذا صار من
فسقه ولادة فيلتزم هو والفاسقة برد الضرر الصادر نحو الاولاد الناموسيين
فالامراة تلتزم بمعاش الولد الى ثلثة سنوات كاملة ومن بعد ذلك يلتزم الفاسق
بالولد كالتزام الاب بابنه ثم ان الامراة يلزمها على كل حال ان تحرص على مال الورثة
الحقيقيين ولا تضرهم بشي ولكن بالطريقة التي بها تحفظ سمعتها ولا تخاطر بحياتها
س باي زمن وباي نوع ينبغي ان يصير الرد
ج اعلم اولا نظرا الى الزمان يلزم ان يصير الرد الى اصحاب المال حينما يستطاع ذلك
والا فيجب على كل احد ياخذ الرد من وقت الى وقت مع كونه قادرا ان يتممه بسهولة
في اي وقت كان ثانيا نظرا الى نوع الرد فقد قال المعلمون ان الذي لا يمكنه ان
يرد مال الغير من دون ضرر يلحقه بسمعته او بحياته فلا يلتزم ان يرد بشخصه الذاتي
بل بنوع اخر اي بواسطة معلم الاعتراف او بواسطة اخرى
س ما هي العلل التي تعذر الانسان عن الرد
ج ان هذه العلل كثيرة ولكن اخصها هي هذه اولا العجز ثانيا المخاطرة في الحيوة
والعرض ثالثا السماح الصادر عن صاحب المال رابعا الضرر المزمع حدوثه لصاحب

المال خامسا الترسيم على المال سادسا التعويض سابعا دفع ارزاق المديون لاصحاب الدين ثامنا الجهل المعذور تاسعا الترك

س اوضح لي كل علة بمفردها

ج اعلم اولا انه يعذر عن الرد من كان عاجزا عجزا طبيعيا اي انه لا يملك شيا البتة الا انه متى استطاع فيما بعد فيلتزم واما اذا كان عاجزا عجزا ادبيا اي انه لا يقدر ان يرد الا بتعب ثقيل فيستطيع حينيذ ان يأخر الرد ان كان تقتنيا حال الغير بضمير سليم واما ان كان قد اقتنى حال الغير بضمير غير سليم فيلتزم ان يرد من دون تاخير ولو حصل على تعب ثقيل ولاسيما اذ كان صاحب المال حاصلا بفقد المال على هذا التعب عينه ثانيا يعذر عن الرد من يخوف انه برده يحدث له خطر بان ينفقد في حياته او سمعته على نوع معتبر بحيث يستمر عازما على الرد بعد زوال الخطر المذكور ثالثا يعذر عن الرد من قد سمح له صاحب المال باختياره وترك له حقه خلوا من المال خوف او علة اخرى بحيث ان يكون صاحب المال ذا سعة قادرا على هذا السماح وغير مضاد الناموس ولا يصدر عنه ضرر رابعا من عرف انه برده يسبب ضررا لصاحب الرزق فيلزمه ان يأخر الرد الى حين زوال خطر هذا الضرر خامسا يعذر عن الرد من قد ترسّم على رزقه من الشريعة الى ان ينحل هذا الضبط

و لو ظهر فيما بعد ان هذا الرزق المرسم عليه هو للغير سادسا نظرا الي التعويض لا
يلتزم بالرد من اخذ شيا خفيا بوجه التعويض من انسان مديون له بحيث انه يكون
اولا حقا اكيدا ليس مشكوكا بها ثانيا لا يقدر صاحبه ان يحصله منه خلوا من ضرر
او مصروف معتبر ثالثا ان هذا التعويض يكون من مال المديون لا من مال غيره و
الا يا خذ زيادة عن حقه الواجب رابعا ان يكون موجودا في هذا الاخذ الخفي خطر
الشك او ضرر اخر في المال او في السمعة ان كان للاخذ او لغيره سابعا يعذر
من الرد الذي يكون قد دفع لاصحاب الدين جميع خيراته و ارزاقه واضحى عاجزا عن
اتمام للوفا ثامنا نظرا الي الجهل المعذور فيعفي من رد المال الغير الذين ظن بجهله هل
ان ذلك المال هو له تاسعا واخيرا نظرا الي الشك يعذر عن الرد من كان بعد
الاجتهاد الكلي لم يعرف من هو صاحب المال الحقيقي فان ترجح عنده الشك بجزء
بجزء يحق لفلان مثلا يعطي له و الباقي يصرفه في عمل البر كما يرشد معلم الاعتراف

الوصية الثامنة

س ماذا تتضمن الوصية الثامنة

ج ان هذه الوصية ليس تتضمن شهادة الزور فقط بل كل اهانة و احتقار يصير
للقريب بالكلام اعني الثلب وهو النميمة و الشتيمة و العار و المذمة و الديمونة

الباطلة والكذب وماضاهى ذلك

س كم اقسام الثلب

ج ان الثلب نوعان اعنى الثلب على الوجه المستقيم والثلب على الوجه الغير المستقيم
فالاول يصير باربعة انواع وهى اما بوضع ذنب على القريب زورا واما بتعظيم ذنب
القريب عماهو واما باشهار الذنب الخفى واما بتفسير فعل صالح صادر من الغير تفسيرا
غير مستقيم والثانى يصير باربعة انواع ايضا وهى اما بنكران افعال القريب الصالحة
وصفاته الحميدة واما بتقليل وتصغير هذه الافعال والصفات واما بالسكوت
عن اشهار صلاح الغير فى الزمان والمكان اللذين فيهما يستدل الحاضرون من هذا السك
على انحطاط شانه واما بمدح القريب بالتدليس والتهكم والهزل

س ماهو الثلب

ج اعلم انه الثلب اما انه صورى وهو الصاير بنية وقصد واضح بتسويد عرض
الغير واما مادى وهو الصاير بغير نية ظاهرة بثلب سمعة القريب فعلى اي نوع
كان فهو خطية مميتة ما لم يعذرها عدم الانتباه او خفة المادة

س هل يجوز لنا اظهار نقايص القريب وذنوبه الخفية

ج نعم انه يجوز ذلك فى بعض الحوادث وهى اولا اذا احد قصد بذلك ارتداد الذ

من الشر او منع ضرر ما باحفظ لكن يظهر اثم المووس لريسه ثانيا لاجل منع ضرر يعتبر
ممكن حدوثه للقريب روحيا كان ام زمنيا ثالثا حينما يوجد في المزمعين ان
يتقدموا الي الدرجات الكنايسية او قبول سر الزيجة موانع شرعية تصد مقتبلي
الاسرار المذكورة من ذلك رابعا و يجوز اشهار مكر من جعل له صيطا حميدا عن
بفضايل كاذبة حينما يصدر من هذا المكر ضرر للقريب وهذا الذي قلناه يجوز كشفه
لمن يخصهم ذلك لا اذا كان ذنب القريب حقيقيا او بغير ذلك فلا يجوز كشف
اثم احد ومن يفعل ذلك دونا يخطي خطية مميتة او عرضية حسب ثقل المادة او
خفتها و يلتزم الثالب باصلاح الضرر الصادر من الثلب اخيرا من خبر بما
سمعه عن القريب من دون اعتبار وتحت السلام فان كان من تخبيره لا يحصل
تصديق بما اورده (او قلما يكون) ولا شك للصغار فلا يلتزم بالرد انما
يخطي وخطيته تكون موازية المادة التي خبر بها غير انه في بعض الظروف يجب
على معلم الاعتراف ان يلزمه بالرد وتبرير المثلوب ولو لم يحصل تصديق كلي ولا
شك للصغار كما يرى واجبا بحسب فطنته
اعلم هنا ان من سمع ثلب صيت الغير من دون ان يلوم الثالب او استطا عته
على ذلك فيشارك الثالب بخطيته وان لم يمكنه مقاومة الثالب لاجل الخوف منه

او الحيا من الشمو شوفه فينبغي له ان ليواريه او يحول المخاطبة الي نوع اخر وان كان يلبث مستمعا ومسرورا فلا يتبرر من الخطية

س ماهي الشتيمة

ج ان الشتيمة هي التي بها نحتقر كرامة القريب ظلما امامه ظاهرا او بنية ان يدري بها وهذه تصير بثلثة انواع اعني بالكلام والكتابة والفعل فتصير الشتيمة بالكلام حينما يطلب الشاتم للمشتوم ضررا من الاضرار كالاهانة والمرض والموت او يسبه او يلعنه وتصير بالكتابة حينما يثلب صيت الغير بالمكاتبة الشتيمة المرسلة واضحا الي الحاكم او الي غيره او حينما يعلق الشاتم صحيفة محررا فيها ثلب صيت الغير على حايط او على باب اخيرا تصير الشتيمة بالفعل حينما يشتم احد غيره بالضرب او بفعل اخر من الاهانة فكل من هذه الانواع الثلثة هو خطية مميتة او عرضية حسب ملاحظة ظروف المادة والاشخاص

س ماهو التعيير

ج التعيير يشاهي الشتيمة ويحصر المعنى يتضمنها لانه اي التعيير لا يختلف عن الشتيمة الا بحسب اختلاف نوع الكلام لان الذي تشتمه بقولك عنه زاني سارق تشتمه ايضا اذا عيرته بنقايصه الطبيعية بقولك له اقرع اعور اعمي وما اشبه

ذلك من التعييرات التي تصدر احيانا للقريب سوى كان بصفاته الطبيعية كما وضحنا او بغير صفاته الطبيعية ولهذا قلناه ان التعيير يتضمن الشتم لانه به يصير احتقار القريب امامه ظلما

ويضاف الي هذا العار من يشتم الغير في حقارته او فقره ومن يكبر خيره عليه بقوله مثلا ما اعظم واكثر ما صنعت معك من الخيرات فهذه التعبيرات كلها لاجل مضادتها المحبة هي خطية بحسب ظروف الشخص والمادة

س ما هي المذمة

ج ان المذمة هي التي تصير باللسان حينما يتكلم احد بالردى عن قريبه خفيًا ومن هذا الكلام يحصل غالبا فتنة فيما بين الاصدقا والاقارب ومن يفعل ذلك يخطي خطية ثقيلة يستحق لاجلها اللعنة من الله اذا كانت هذه الفتنة الصادرة من المذمة او المقصود الردي شيا معتبرا مضادًا لمحبة الله والقريب وان حصل منها ضرر للقريب يلتزم المفتن برد الضرر

س ما هي الديونة الباطلة

ج اعلم ان الديونة الباطلة هي حكم ثابت باطن صادر من العقل برضى كامل على شر الغير فلو من استناد علي حجج واضحة وكافية وقل هكذا بنوع المناسبة على الظن والشك

الرديين

س اية خطية هي الدينونة الباطلة

ج ان الدينونة الباطلة نظرا الي جنسها هي خطية مميتة حينما تصير بتعهد في مادة

ثقيلة لان الحكم بالردي باطلا على القريب من غير حجج كافية يضاد المحبة الاخوية

والعدل ايضا

س ماهو الكذب وكم هي اقسامه

ج اعلم ان الكذب هو ايراد ضد ماهو في العقل وينقسم الي مزحي واصطلاحي و

مضر فالمزحي هو ما كان لاجل الانشراح والمزاح لا غير والاصطلاحي هو

الصادر لاجل نفع الكاذب او غيره خلوا من ضرر احد وهذان النوعان هما

غلطية خفيفة مالم يقترن بهما سو الضمير او غاية ردية فتكون الخطية ثقيلة

بحسب ثقل هذه الظروف وموادها اما الكذب المضر فهو الذي ينطق

الانسان ومنه يحصل ضرر للغير ظلما وهو خطية مميتة ضد العدل

يتضح من الكتاب المقدس ولكن قد يمكن بوجه العرض ان تصير عرضية و

لخفة المادة المقصودة

واعلم ان من يكتم الحق لا يدعى كاذبا لانه لم يقل شيا ضد ما في ضميره وا

يخطي اذا سُيل من الحاكم عن امر شرعي ولم يكشف له الحق

س هل ان هذه الوصية تنهي عن كشف سر القريب

ج نعم وذلك لاجل الضرر الممكن صدوره للقريب روحيا كان ام زمنيا

س الي كم نوع يقسم السر

ج الي ثلثة انواع اعني طبيعي ووعدي وموصى به فالطبيعي هو حينما يعرض لاحد ان يعرف سر القريب فيلتزم من قبل الناموس الطبيعي بحفظه ولو لم يحضه احد على ذلك والوعدي هو حينما الانسان يلزم ذاته بالوعد في انه لا يكشف شيا مما عرفه والموصى به هو حينما يسلم الانسان لغيره سره ناهيا اياه عن كشفه

س هل يخطي من يكشف سر القريب وما هي خطيته

ج نعم انه يخطي اذا فعل ذلك بغير سبب واجب وخطيته تكون خميستة نوعا ضد العدل والمحبة ان صدر من كشف السر ضرر للقريب ويلتزم كاشف السر باصلاح كل الاضرار الصادرة من هذا الكشف

س هل يجوز كشف سر الغير عند ما يوجد سبب واجب لذلك

ج نعم يجوز وهذه الاسباب ثلثة اولا حينما يصير من حفظ السر ضرر لجماعة الشعب او ضرر شخص خصوصي بشرط ان يكون ضرر الشخص اعظم جدا

من الضرر الملتحق لصاحب السر من كشفه سوى كان روحيا او جسديا لانه
لا نلتزم ان نحفظ السر ونخالف به وصية المحبة السبب الثاني هو اذا كان عتيد
ان يلحق صاحب السر ضرر عظيم من عدم كشفه السبب الثالث هو حينما لا
يمكن حفظ السر بدون ان يصير ضرر جسيم لمن يعرفه لانه حينئذ لا يظن بمن
قبل السر انه اراد يلزم ذاته بهذا الثقل الباهظ غير انه اذا شكك احد ان من
كشفه يحدث ضرر باهظ لجماعة الشعب فلا يجوز كشفه ولو كان في خطر الموت
وبخلاف ذلك اذا كان الضرر يلاحظ شخصا واحدا عاريا من سلطة اعا
نستثني مع جمهور المعلمين قضية واحدة وهي اذا عرف احد سر الغير ظلما اعني
اما باغتصاب او بخبث لكون كشف السر في هذ الحادث هو حماقة الظلم و
اتصاله واعلم ايضا ان من سمح لاخر بكشف سره اختياريا فلا يخطي اذا كشفه
بحيث يحذر من الاضرار العظيمة اما اذا اشتهر السر واضحا فيزول الالزام بحفظه
س هل يلتزم برد صيت القريب من يكون قد ثلبه
ج اي نعم لكون من يثلب صيت القريب فهو كالسارق الذي لا تغفر خطيته الا
بالرد غير انه لا يلزم ان يكون الذنب منسوبا للقريب زورا لكي يلتزم الثالب
ان يكذب ذاته بما قد ثلبه اما اذا كان الذنب حقيقيا ولكنه مخفي فلا يلتزم

الثالث ان يكون يقول عن نفسه انه كذب او تكلم زورا بل يكفيه ان يقول للذين
ثلب قدامهم لا تصدقوا ما قلته عن فلان او فلانه لانه صدر منه بالجهل وعدم
التمييز وبهذا يكون قد بيّض تسويد صيت القريب ورد شانه الذي كان سلبه
ضد العدل والمحبة ثم من ثلب صيط القريب فماعدا التزامه برد الصيت
والشان فيلتزم ان يعود ايضا الضرر الزمني الذي حدث للمثلوب من قبل
ذلك وايضا يلتزم من شتم ثالثا كرامة الغير ان يصلح هذا الضرر بتقدمته
له اكراما ظاهرا دالا على طلب السماح مضمرا او يطلب منه المسامحة ظاهرا
بتواضع وخاصة اذا كان الشاتم اصغر قدرا من المشتوم واما اذا كان الشاتم
ذا اعتبار كاحد الروسا والمتقدمين فيكفيه ان يعامل المشتوم منه معاملة
تقتضي اكراما ما

س ما هي الاسباب التي تعذر عن رد الصيت والكرامة المحقرة

ج اولا حينما لا ينتج من كلام الثالب ثلب الصيت البتة او حينما لا يكون له
صدقا عند السامعين قطعا ثانيا حينما يكون قد انتسى الثلب بالكلية حتى
يعود الرد سببا لثلب جديد ثالثا حينما يرتد الصيت من جهة اخرى اعني بشهادة
اناس معتبرين بحسن سيرة المثلوب واستقامته بنوع يقنعهم من الذين

سهموا الثلب ان يقتنعوا من شهاداتهم الحسنة بهذا المقدار اي بمقدار ما يمكن
ان يقتنعوا لو ان الثالب نفسه يكذب ذاته امامهم ليرتد الصيت المثلوب
او الكرامة المحتقرة رابعا حينما يكون اشتهر من جهة اخرى ذنب المثلوب
خامسا حينما يضحي الثالب عاجزا عجزا كليا عن رد صيت المثلوب سادسا
حينما لا يمكن رد صيت المثلوب خلوا من خطر حيوة الثالب لكن بشرط ان
لا يكون المثلوب متكبدا ضررا شاقا معتبرا لكون الثالب اولى باحتمال
الضرر الاعظم لاجل ذنبه سابعا حينما لا يقدر الثالب ان يرد صيت
المثلوب الا بثلب صيته بحيث ان يكون الثالب اكثر اعتبارا من المثلوب
كاحد من الروسا و المتقدمين الذين اذا احد منهم ثلب رجلا دنيا فينبغي له
ان يكرم المثلوب بالمديح او بنوع اخر من الاعتبار و يدع صيته محفوظا
ثامنا حينما يسامح المثلوب للثالب ويعفيه باختياره عن رد صيته
وكرامته بشرط ان لا يكون الثلب متصلا الى غيره لانه بهذا الاتفاق لا
يقدر يسمح عن حق غيره تاسعا حينما المثلوب يثلب صيت ثالبه كما يثلبه
فيسقط حينئذ حقه بهذا الانتقام الغير الجائر ومن ثم يعفى الثالب الاول من الرد
عاشرا حينما يكون الثالب مصدقا بضمير سليم ان زلة القريب هي حقيقية

ومشتهرة ولمن يعد يمكنه رد الصيت من دون خسارة سمعته او حدوث ضرر زمني ثقيل حادي عشر حينما يحصل من رد صيت المثلوب ضرر روحي ثقيل ثاني عشر حينما يكشف احد اثم الغير لاجل خيره الروحي اعني لاجل تاديبه من الروسا ورجوعه عن الاثم ثالث عشر حينما يقول الثالب كلاما صيغة و عبارته توخذ بتاويل معنا بين صالح وردي غير ان السامع لا يفهم القول الا على المعنى الصالح فقط ولو كانت نية الثالب ردية واما ان فهم قوله على المعنى الردي فكما يحكم معلم الاعتراف يلتزم ان يسلك بطريقة الرد رابع عشر حينما يورد احد اثم الغير ويوضح بعد ذلك توبته التي فعلها لاجل هذا الاثم خامس عشر حينما احد يثلب الغير ثلبا عرضيا وفي سبب بعيد كالذين في حال اللعب يعيرون بعضهم بعضا امام الناس باثام غير ظانين انها صادرة منهم و ليست بمصدقة عند السامعين وقد يحسن بمعلم الاعتراف من بعد ملاحظته ظروف الحال ان يعفي من الرد او يلزم به في بعض قضايا عدلنا عن ذكرها اختصارا ابو عجب فمنته وكما تدعوا اليه المنفعة الروحية والزمنية حفظا لحقايق المحبة والعدل

في الوصيتين الاخرتين اي لا تشته امراة
قريبك ولا مقتني غيرك ✽

س اننا اذ كنا انتهينا الي الوصيتين التاسعة والعاشرة من الديكالوغس اي
الوصايا الالهية فنرغب منك ان تقول لنا ماذا تتضمنه اولا الوصية التاسعة
ج اعلم ان هذه الوصية بحسبما هي سالبة تنهينا ان لا نشتهي امراة الغير ولا خطيبته
فمن ثم يخطي خطية مميتة ليس الذي يشتهي امراة قريبه او خطيبته فقط بل كل من
يشتهي ان يكون محبوبا محبة ردية وكذلك من يشتهي ان يتزوج بمن نذرت
بتوليتها لله حتى انه لا يجوز ايضا لاحد ان يردد في عقله هذه الافكار الشرطية
لولم تكن فلانه نذرت عفتها لله كلنت اتزوج فلانه لان هذه الافكار كلها
تنهينا عنها هذه الوصية لكونها منحرفة وغير جايزه وبحسبما هي موجبة ت
تلتزمنا بان نحب العفة جدا ونحفظها باحتراس بليغ من كونها فضيلة جميلة بهذا
المقدار حتى انه بها قايمة مشية الله في تقديسنا كقول الرسول وبها نصير شبيهين
بالمليكة كما قالت الابا القديسون وهي اسمى من جميع الفضايل كما يبان واضحا من
كتاب المقدس
س ماذا تتضمن الوصية العاشرة

ج ان هذه الوصية تتضمن النهي بالاّ نشتهي مقتنى الغير ولذلك يخطي ضدها
كل من يشتهي ان يزيد غناه بطرايق ردية وصناعات غير جايزه ومن يحسد غيره
علي غناه وسلطانه وشرفه وايضا من يستعمل القمار والمراهنة وغيرها من
الملاعب بالدراهم وذلك لاجل الاخطار الصادرة منها والاضرار الناتجة عنها
على انه وان كان الرهن واللعب هما عهدين جايزين من ذاتهما لكن بطريق العرض
يصيران غير جايزين وذلك لحدوث الشك والعثرة او مخالفة وصايا
الروسا وغير ذلك من الاعراض المنافية شروط هذين العهدين كذلك يخطي
ضد هذه الوصية التجار الذين يشتهون الغلا وارتفاع الاسعار ثم الجنود الذين
يشتهون الحروب والاطبا الذين يشتهون كثرة الامراض والقضات الذين
يشتهون الخصومات وهلم جرّا ثم ان هذه الوصية تلزمنا بان لا نضع
قلوبنا في اموالنا وان نحتمل بكل صبر الخساير وفقد الاموال والامتعة وما
ضاهى ذلك كما تنصحنا ايضا الكتب المقدسه والاباء القديسون فهذا ما
تتضمنه هذه الوصية من سلب وايجاب فتحذرن

الراس السابع

فى الوصايا البيعية

س كم هى وصايا البيعة

ج ان وصايا البيعة هى كثيره كما يبان محررا فى القوانين المقدسة الا ان اخصها الواجبة معرفتها وحفظها من كل المسيحيين هى سبع كما هو واضح من التعليم المسيحي العام

س بماذا تامرنا البيعة فى الوصية الاولى والثانية اي احفظ ايام الاعياد المامورة واسمع القداس فى ايام الحدود والاعياد

ج انها تامرنا بكلما يجب حفظه فى ايام الحدود والاعياد كما تراه مصرحًا ومشروحًا منا فى الوصية الالهية الثالثة

الوصية الثالثه

س ماذا تريد منا الكنيسة فى هذه الوصية

ج انها تامرنا ان نصوم الصيامات فى الايام والازمنة المحدودة والمامورة منها وان لا نصوم عن المكل والمشارب فقط بل نمتنع عن الاشيا المحرمة وعن كل الرذايل والخطايا كما يليق الصيام عموما

س كيف يقسم الصيام

ج يقسم الى طبيعي وكنايسي فالصوم الطبيعي هو انقطاع كلي عن الاكل و الشرب من نصف الليل الماضي وهذا الصوم هو الضروري لتناول القربان المقدس واما الصوم الكنايسي هو الامتناع الاختياري عن الاكل حسب رسم الكنيسة لاماتة الجسد قلت اختياري لان الصوم هو فعل من الافعال الفاضلة ولذلك يلزم ان يكون اختياريا لا اغتصابيا قلت عن الاكل لان الشرب ماءً كان او خمرا لا يفسد الصوم الكنايسي ولو تكرر جملة امرار في النهار لاجل اروا العطش قلت و حسب رسم الكنيسة لان هذا الصوم تحت حق الكنيسة ومن ثم يكون رسم كيفيته تحت امرها قلت لاماتة الجسد لان هذه هي الغاية الواجبة للصوم ولذلك ه الفقرا الصايمون لعدم حصولهم على مادة الاكل والذين يصومون لاجل منفعة ه الجسد فقط فلا يحسب صومهم على هذه الجهة صوما حقيقيا

س ما هي الشروط المطلوبة لاجل تتميم خصوصية الصوم

ج هي ثلثه اولا الامتناع في ايام الصوم عن اللحم والبياض وهذا الامتناع في كنيستنا الشرقية يلزم حفظه يومي الاربعا والجمعة ثانيا هو انه في النهار الطبيعي المحسوب من نصف الليل الماضي لا يوكل الا مرة واحدة انما الكنيسة المقدسة كام حنونة قد سمحت لاولادهم باستعمال قليل من القوت المدعو باللاتيني كولاسيونة في

صوم الكبير والبيراموفات ايضا ثالثا هو ان الاكل مرة واحدة يكون في الوقت
الاقرب للعشا اي عند التاسعة وكلن من حيث ان الكنيسة قد سمحت
للمومنين باستعمال الكولاسيونة وقد جرت العادة مين النصارى باستعمال
الاكلة الواحدة الكاملة نصف النهار والكولاسيونة اي الاكلة اليسيرة في المسا
فلم يعد ممنوعا ولا غير جايز هذا الاستعمال وهذا الترتيب يلزم ان يحفظه من
يكون معطى له الاذن ان ياكل لحما او بياضا في الصوم لاجل سبب شرعي و
من حيث ان الوصية بالصوم تتضمن شيين وهما الامتناع عن الاكل والانقطاع
عن الزفر فمن ثم الذي ياكل مرات كثيرة في النهار من دون ضرورة فيخطي خطية
مميتة لاجل تجاوزه فريضة الصوم اذا كان مقدار المادة معتبرا فيتجاوز ثلث
الوقية الشامية واما نظرا الي الزفر فيخطي ايضا من يتعدى هذه الوصية به و
تثقل خطيته وخفتها تتخذ من ثقل المادة وخفتها او من النية السيية التي بها
يرتكب مخالفة الوصية بالاحتقار والازدرا
اعلم هنا ان كنيستنا الرومية المقدسة تحرم اكل السمك في الصوم الكبير
جميعه وفي الايام التي يصير فيها ملوة الميصوديون
س هل يخطي من ياكل قبل الزمان المعين من الكنيسة

ج انه يخطي اذا فعل ذلك من دون سبب ضروري
س من هم الذين يلتزمون بحفظ هذا الصوم

ج اعلم ان المسيحيين الجمع يلتزمون ان يحفظوا الصوم الكنايسي المقدس اذ يكونون يلغوا من العمر السنين التي لا توجب لهم مضرة في اجسادهم مع ملاحظة ظروف المكان ومزاج الابدان وعادة البلدان وقد يحسب هذا الزمن عموما صوابيا لالتزام الصوم اذا بلغ الى العشر السنوات

واعلم هنا اولا ان الملتزمين بالصوم من قبل الندر او لاجل قانون الاعتراف يجب ان يتمموا ذلك وان لم يبلغوا سن عشر سنين

اعلم ثانيا ان الالتزام بحفظ الصوم الكنايسي هو التزام شخصي ولذلك لا يجوز لاحد ان يتممه بواسطة غيره

اعلم ثالثا ان من تفرط يوما من الصوم الكنايسي في الايام المفروضة ولو انه هو اخطى فلا يلتزم ان يصوم يوما اخر عوضه لنفسه

اعلم رابعا ان من نذر صوم يومين في السبة من غير تعيين فعلى معلم الاعتراف هو ان يفحص نيته هل كان عالما ومنتبها انه يوجد في السبة ايام يجب صومها بوصية كنايسية وقصد النادر فقط وحيلة ان يوفي بهذا نذره فان نظر منه انحرافا

وحيث انه بهذا النذر والوفا فيلزمه ان يتمم نذره بالصوم خارجا عن الايام المامور بها
بوصية كنايسية اذ في هذا الاتفاق لا يصح ونا الزاجين الا ان كان قانون هـ
اعتراف واوضح معلم الاعتراف ارادته بهذا الوفا المستلزم من جهتين واما النذر
المعين فيوفي بيومه والغير المعين فيوفي باعاده في اي يوم صيم فيه بحيث يكون
مونسا على نقاوة النية كما اوضحنا

واعلم اميرا ان من حدد بنذره ان يصوم يوما معينا ومضى ولم يرد ان يصومه
فهذا يخطي لكنه لا يلتزم ان يصوم عوضه والذي قلناه عن الـ الناذر الصوم
بتحديد الايام وبغير تحديدها يجب فهمه ايضا عن الصوم المفروض قانونا من معلم هـ
الاعتراف بتحديد الايام وبغير تحديدها

س هل ان خطية من يخالف الصوم الكنايسي والصوم النذري هي مضاعفة
ج نعم ذلك اذ ان من تعدى صوما هكذا صفته يخطي ضد فضيلتين مختلفتين موضوعهما
اي ضد فضيلة القناعة وضد فضيلة الديانة

س هل يخطي من يسبب للغير تعدي الصوم
ج نعم انه يخطي وخطيته كخطية الذي يسمع منه ولذلك يخطي ارباب البيوت و
السادات الذين يقدمون لمروسيهم اسبابا لتعدي الصوم على اي وجه كان من غير

ضرورة موجبة

س ماهي الاسباب التي تعذر من الصوم

ج ان هذه الاسباب هي اربعة اولاً السن ثانياً التعب ثالثاً الضعف رابعاً الفقر فنظراً الى السن لا يلتزم بالصوم من لم يكون بلغ من العمر عدد السنين المشروحة قبلاً ثم الشيوخ الذين بلغوا من العمر السنين التي بها صاروا حاصلين على قبول العذر ورفع الالتزام من حفظ الوصية عند ذوي الحكمة والفطنة حتى يظنوا بهم صواباً انهم غير مستطيعين على الصوم ونظراً الى التعب فيعذر من الصوم كل اولئك الذين من اجل شدة اتعابهم يظن بهم اناس ذووا حكمة وتقوى ان تعبهم عظيم جداً بهذا المقدار حتى انهم اذا صاموا بحال هذا التعب يفضي بهم الى الموت او الى ضرر امر ثقيل لعدم احتمالهم الصوم كالفلاحين والحدادين والبنايين ومما شاكلهم من ذوي المهن المتعبة او الاسفار المتعبة والاحمال المثقلة حسبما يرى صواباً وملايماً وموجباً معلم الاعتراف او صاحب السلطان بمقتضى افرازه وفطنته ودمته ونظراً الى الضعف فيعذر من الصوم اصحاب العجز الطبيعي كالمرضى والناقهين الناصلين من المرض حديثاً وكل الذين فيهم اوجاع تصدهم من الصوم او يسببها لهم الصوم والحاصلين في ضعف القوى والمعدة وجميع الذين يأمر

الطبيب يحلون من الصوم لضرورة طبيعية كمنع الحبل وعدم النوم وغير ذلك
مما يضر بالطبيعة ويضعف القوة ثم يجب على الكاهن الفطن ان يلاحظ ايضا
حال البعض الذين بالصواب يجب لهم تخفيف ثقل صرامة الصوم كالنساء
الحوامل والمرضعات والذين في الحراسة والجند الذين في الحروب وغيرهم مما ماثلهم
كما يرى واجبا بفطنته وذمته اخيرا نظرا الى الفقر فلا يلتزم بصرامة الصوم
من لم يكن في الوقت المعين للاكل موجودا عنده قوت كافي لقيام حيوته او
لم يحصل الا على الماكول الدني الذي يزيد ضعفا لا قوة

الوصية الرابعة

س بماذا تامرنا الكنيسة بهذه الوصية

ج اعلم ان الكنيسة بهذه الوصية تامر كل مومن بعد بلوغه سن التمييز يعترف
بجميع خطاياه اعترافا صادقا الى كاهنه المخصوص قلما يكون مرة واحدة في السنة
ويوفي القانون المفروض عليه مجتهدا بحسب قوته وقد تامر الكنيسة باعتراف
هذه صفته ليس كانها تحتم بان المومنين لا يعترفون الا مرة واحدة اذ
انها تريد ذلك منهم مرات كثيرة بل انها لا تريد الذين بلغت فيهم قساوة القلب
الى هذا الحد حتى انهم يتجاوزون هذا الزمان كله بغير اعتراف ان تتركهم من دون ه

تاديب كنايسي يستوجبونه لاجل رداوة اهمالهم وهذا هو معنى قولها قلما يكون مرة واحدة في السنة

س هل تلتزم الوصية بالاعتراف لمن هم في حال الخطايا العرضية

ج اعلم انه وان كانت لا تلزم الدين هذه الصفة صفتهم فمع ذلك بموجب العادة الجارية في الكنيسة العامة يلتزمون قبل مناولة القربان المقدس في ايام الفصح ان يحضروا امام كاهنهم الخصوصي او معلمهم الروحي الاعتيادي ويخضعوا بهذا الامر الى حكمهما

س متى يلتزم المومنون بوفا هذه الوصية

ج اعلم ان العادة الجارية في الكنيسة والمقبولة منها هي الازمنة التي بها يلتزم المومنون بوفا وصية الكنيسة الآمرة بمناولة القربان المقدس اعني ايام الفصح ولذلك يجب ان تعلم ان من لا يعترف في هذه الايام المعينة يكون قد تعدى الوصية ويستوجب قصاص الكنيسة الا انه لا يزول عنه الالتزام بالاعتراف في باقي ايام السنة ولو مضت ايام الفصح سوا كان الامتناع لاجل سبب شرعي او لاجل الاهمال

س هل انه يفي وصية الكنيسة من اعترف اعترافا نفاقيا او باطلا

ج لا لعمري لان من يقصد اعترافا على هذه الصفة لا يقبل سر التوبة الحقيقي ولا

ينال غفران خطاياه المقصود بوصية الكنيسة بل بالعدس يزيد على الثانه
اثما عظيما

س متى تلتزم الصغار بالاعتراف

ج بعد بلوغهم سن التمييز حال سقوطهم في خطية مميتة ولذلك يلزم الوالدون و
المعلمون ان يرشدوا اولادهم وتلاميذهم فيما يلزم لصحة سر الاعتراف من الشروط
الواجبة منذ بلوغهم سن التمييز الذى في الاكثرين يظن من بعد سبع سنوات
من عمرهم يحصلون عليه ويقدموهم امام الكهنة ملتمسين منهم سماع اعترافهم
ليعودوهم عليه رويدا رويدا وهذا يلزم بها الاولاد والبنات ليقدر ان يفهم
بتاكيد ان كان الولد اخطى خطاءً حقيقيا ام لا او توجد فيه الندامة الحقيقية
على خطاياه مميتة كانت او عرضية لانه قد يصدق ان ندامته تكون صادرة عن
سبب طبيعي او من طياشة عقل على الاكثر وليس من الاستعداد الكافي للندامة
الفايقة الطبيعة لانه في مثل هذا الاتفاق يلتزم الكاهن المعرف ان يرشدهم ا
يصيرهم مستعدين لقبول هذا السر المقدس واما ان كان بعد تاملة جميع الظر
لم يزل متشككا في كفاية الولد لقبول السر فيقدر حينيذ ان يمنحهم الحل شرطيا
ان كنت كفوا فانا احلك الخ وهكذا يجب ان يعطى لهم الحل في ساعة الموت

الوصية الخامسة

س بماذا تأمرنا الكنيسة بهذه الوصية

ج اعلم ان الكنيسة بهذه الوصية تحتم على كافة المؤمنين البالغين سن التمييز بمناولة القربان المقدس ليس في ساعة الموت فقط بل مرات كثيرة في حياتهم او قلما يكون مرة واحدة في عيد الفصح المجيد

س من اي زمن من ايام الفصح يلتزم المسيحي بوفاء هذه الوصية

ج اعلم انه في الكنيسة الشرقية يبتدى هذا من خميس الاسرار الى وداع العيد الذي هو يوم الاربعا الواقع بعد احد الاعمى واما في الكنيسة الغربية فمن احد الشعانين الى احد الجديد كما يتضح ذلك مما صرحه الحبر الاعظم افجانيوس الرابع (سنة ١٤٤١) عن عادة هذه الكنيسة الغربية واما نظرا الى عادة الكنيسة الشرقية فيبان ذلك من تفسيح روساء الكهنة الذين حسب السلطان والانعام الممنوح لهم يفسحون بهذا الزمان اعتياديا اعنا من لم يكن استطاع ان يتناول القربان المقدس في ايام الفصح فيلتزم ان يتناول هذا السر الاقدس باسرع وقت متى استطاع ويكمل وصية الكنيسة التي لم تعفه عن اكمالها ولو لم يكنه تكميلها في الايام المعينة

واعلم انه لا يوفي الوصية من يتناول هذا السر قبل ابتدا الايام المعينة اما اذا كان مـ

بفرضية ان فى الايام المعينة لايمكنه ذلك لسبب ما داعي فيوفي الوصية
ولاسيما اذا كان بمشورة من له السلطان ولكن يجب ان تعلم ان الالزام
بالتناول الفصحي لايلحق الا الذين يكونون مالكين حريتهم المطلقة والواجبة
س فى اية كنيسة يجب تناول القربان المقدس فى عيد الفصح
ج انه ينبغي ان يكون فى كنيسة الخورنة مالم يوجد اذن صريح او مضمر من خوري الرعية
يسامح التناول فى غير كنيسته الا ان الكهنة يفون هذه الوصية اذا قدسوا
فى ايه كنيسة كانت وكذلك الزوار والمتغربون وكل الذين يكونون بعيدين
عن خورنتهم يوفون هذه الوصية بتناولهم فى المواضع التى هم فيها
س هل تلتزم الاطفال بكمال هذه الوصية
ج اعلم اولا ان كنيستنا الشرقيه المقدسة قد اعتادت منذ اجيال كثيره ان تناو
هذا السر الاقدس للاطفال لكن الكنيسة المقدسة الغربية وجماعة الروم الكاثوليك
لم يريد والاسباب واجبة التمسك بهذه العادة القديمة
اعلم ثانيا انه حينما تبلغ الاطفال سن التمييز وبان ذلك من افعالهم العقلية وظروفها
يستدل منها معلم الاعتراف بحسب فطنته انهم قد بلغوا الى الادراك الكافي فحينئذ
يلحقهم الالزام بوفاء هذه الوصية ويلتزم الكهنة ان يناولوا القربان المقدس لمثل هو

الاطفال فى ساعة موتهم

س ما قولك عن المجانين والخرس والصم

ج اعلم اولاً ان من كان مجنونا دايما لا يلتزم بهذه الوصية ولا يجوز منا وليته هذا السر لعدم وجود المعرفة والاستعداد الكافى لقبوله والكرامة والاحترام والسجود الواجب لعدو سيته

اعلم ثانيا انه اذا كان الاخرس الاصم موجودا فيه الاستعداد الواجب لقبول الاسرار المقدسة فيمكنه ان يتناول القربان المقدس فى ايام الفصح وفى غيرها من ايام السنة لان من كان بهذه الصفة اعنى اخرس اصم وكلناه قادر ان يظهر بالدلايل والاشارات الممكنة الاستعداد الواجب لقبول الاسرار الكنايسية المقدسة بعبادة فلا يجوز امتناعه عن هذا الخبز الملكى والذى قلناه عن الاخرس الاصم يجب قوله عن المعترين والمصابين فى روس الاهلة الذين يمكنهم ان يتناولوا القربان المقدس باستعداد واحترام واجب

س ما قولك عمن يتناول القربان المقدس فى الفصح بالنفاق

ج ان مثل هذا ليس انه يخطى خطاء باهظا جدا بتناوله النفاق فقط بل انه يخطى ايضا ضد وصية الكنيسة التى تامران نتناوله بحال النعمة والاستحقاق ولذلك يلزمه ان

يتناول هذا السر باستحقاق مرة اخرى ليوفي الوصية

س ماهي القصاصات المعينة من الكنيسة على من يخالف هذه الوصية

ج هي اولا الحرم الذي به يمتنع عن دخول الكنيسة في حياته وعدم استحقاقه الدفن في

مقابر المسيحيين بعد مماته واعلم ان من لا يمكنه ان يتناول القربان في الايام المعينة

لاجل سبب شرعي فيقدر ان يأخره الى زمان خارج عن الايام المعينة وذلك

بمشورة خوريه او معلم اعترافه

الوصيه السادسة

س ماذا تريد منا الكنيسة بهذه الوصية

ج تريد منا ان نعطي العشور لله تعالى دلالة على سيادته العالية على كل المخلوقات

بواسطة خدام الكنيسة وذلك كل سنه كما يتضح هذا من الكتب المقدسة وقوانين

المجامع المسكونية وعادة الكنيسة العامة

س ماهو العشر

ج اعلم ان العشر هو عاشر جزء من جميع الاثمار والارباح المكتسبة بالعدل

س هل ان اعطا العشر هو فعل من الافعال الديانة والعدل

ج نعم ذلك لانه اولا يقدم من المومنين لله لاجل عبادته واعترافا بربوبيته المطلقة

ولاجل سلطانه الذي به يسود علي كافة المخلوقات اذ انه سبحانه تفيض كل الخيرات
هذا نظرا الي كونه فعلا من افعال الديانة ثانيا لانه يعطي لخدام الكنيسه الذين يتعبون
بخدمتنا ويوزعون علينا الروحانيات فمن هذه الجهة يكون فعلا من افعال العدل
س ما قولك عمن يتغاضي عن وفاء عشوره
ج انه اذا كان بغير سبب شرعي يخطي ضد فضيلة العدل والديانة ويسقط تحت
طايلة التاديبات المحتوم بها من القوانين المقدسة على الذين يابون عن وفا العشور
او يمنعون الغير عن وفايها
س باي حق يعطي العشر لخدام الكنيسة
ج انه من حيث هو اجرة لخدام الكنيسة الضرورية لقيام معاشهم فيعطي بحق طبيعي
والهي لان الفاعل حسب تعليم الرسول مستحق اجرته واما من حيث تعيين الكمية فهو
حق الهي موضوع ومحتوم به من الله في الشريعة العتيقة والجديدة حسبما هو واضح
من الكتب المقدسة ثم انه حق كنايسي ايضا لكونه محدودا من زمن الرسل كما يبان جليا
من كتاب النواميس
س من اي شي يجب اعطا العشور
ج اعلم انه نظرا الي الحق العام يجب ان يعطي من كل الاشيا المكتسبة بغير اثم ولذلك

لا يجوز اعطا العشور من مال السرقة او السيمونيا او الربا او من اجرة الزواني وما
اشبه ذلك حق الله ولا يجوز لاهل الاكليروس اخذ عشورهم من هذا المال المحرم
ليلا يظهروا باقبالهم اياه ارتضايهم بخطية الغير وقد قلنا نظرا الي الحق العام
لانه نظرا الي الحق الكنايسي الخاص قد يمكن ان يسامح البعض ويُعفى من اعطاء العشر
جزويًا وكليًا لسبب ما داع

س كيف تقسم العشور

ج انه العشور اما انها ارزاقية اعني ناتجة من غلات الرزق واثمار الحقول والاشجار
والضمانات والاجارات واما انها شخصية وهي المكتسبة باهتمام الناس وتعبهم
من التجارة العادلة او غيرها من الصنايع الجايزة واما انها ممتزجة من ارزاقية و
شخصية وهي المكتسبة من مداخيل المواشي اعني من اولادها كالنعاج مثلا وصوفها
ولبنها فالعشور الارزاقية يجب وفاوها بالتمام حالا في موسمها والشخصية
توفى من الربح الزايد حينما تطلب او في الزمان المعين من الروسا

س لمن يجب ان توفى العشور

ج يجب ان تعلم هنا انه في الزمان القديم كانت الاساقفة تتسلم العشور وتوزعها
على خدام كنايسهم بالعدل حسب استحقاق كل واحد واما في زماننا هذا فالعشور تحل

كنايس الخورنة ويجب وفاوها لمديري تلك الكنايس التي تكون الارزاق داخل حدودها و
انما يخص ربع هذه العشور لكل اسقف في ابرشيته الخاصية واما نظرا الي بلادنا هذه
الشرقية فلعدم وجود النظام والحرية التامة فيها قد ارتفعت هذه العشور و
عوضها قد ترتب بامر روسا الكهنة على الشعب بان يقدموا للخوارنة القايمين بخدمتهم
معاشا لايقا برتبتهم وان كل مسيحي يلتزم ان يعطي لاسقف الابرشية التي هو فيها
جزءًا ما من مدخوله الذي يدعونه بوجه العام عشورا والبعض يسمونه اصطلاحا بتسميات
اخر كبيدرية ومطبوخة وقد يمكن ان يعفى من وفا العشور لاجل سبب داع اي لاجل
الفقر الكلي او لاجل اسباب اخر يرتضي بها الاسقف

الوصية السابعة الاخيرة

س. ماذا تامرنا الكنيسة في وصيتها الاخيرة

ج انها تنهينا عن اكليل الزيجة في بعض ايام السنة التي سنتكلم منها في خطابنا
على سر الزيجة هـ

الجزء الثاني

وفيه ثمانية رؤوس

الرأس الاول

في الاسرار على وجه العموم

س ما هو السر

ج اعلم ان تعريف السر بحسبما هو مختص باسرار العهد الجديد هو علامة ثابتة مستقرة محسوسة مرسومة من سيدنا يسوع المسيح لاصدار النعمة بالفعل المفعول

س ما معنى قولك بالفعل المفعول

ج ان نعني كلامنا هو بمجرد قوة الفعل السري المرسوم من السيد المسيح او بقوة حسن استعمال المادة والصورة بشرط ان لا يكون مانع اعني ليس من قبل فعل الفاعل اي استحقاق الكاهن خادم السر او متقبل السر واستعدادهما

س كم هي الاسرار

ج ان اسرار الشريعة الجديدة سبعة وهي المعمودية والميرون والقربان المقدس وسر التوبة ومسحة المرضى والكهنوت والزيجة الكنائسية

س من رتب هذه الاسرار

ج انه قد رتبها السيد المسيح بحسبما هواله وانسان

س بماذا تتم الاسرار

ج بثلثة اشيا اعني بالمادة والصورة والنية القايمة في شخص الخادم اي النية التي بها ينوي ان يفعل كما تفعل الكنيسة

س ما هي مادة السر

ج ان مادة السر هي ذلك الجزو او الجوهر المحسوس الذي يقوم منه السر وهو الذي يدل على النعمة دلالة اقل وضوحا

س ما هي الصورة

ج الصورة هي الجزو الاخر للسر الذي يدل على النعمة دلالة اجلى وضوحًا مما تدل عليه المادة فالماء مثلا في سر العماد يدل على تبرير النفس دلالة اقل تصريحًا مما تدل عليه كلمات هو الصورة اي انا اعمدك باسم الاب الخ

س في اي شي تتضمن الصورة

ج ان الصورة تتضمن في تلك الكلمات التي يتلوها الخادم في منحه الاسرار المقدسة

س كم هي المادة

ج اثنتان بعيدة وقريبة

س ما هي المادة البعيدة

ج المادة البعيدة هي الشي المحسوس الذي يستعمل لصيرورة السر كالماء في المعمودية

س ما هي المادة القريبة

ج هي المستعملة مع الصورة بفعل السر او هي استعمال المادة البعيدة قريبة في

السر كالغسل في المعمودية

س هل ان الصورة قايمة دايما في كلمات لفظية

ج نعم ولكن ما عدا سر الزيجة لان صورته متوقفة على رضى الفريقين الذي

نستدل عليه احيانا من العلامات التي تغني عن الكلمات

س هل تغيير المادة والصورة يبطل السر

ج اعلم انه اذا كان هذا التغيير الجوهري نظرا الى المادة هو حينما نستعمل عوضا عن

المادة الواجبة المرتسمة من السيد المسيح والمستعملة في الكنيسة مادة اخرى

مختلفة عنها نظرا جوهريا يبطل السر واما اذا كان عرضيا فلا يفسد جوهر

صحة السر

س ما هو التغيير الجوهري الذي يمنع صحة السر

ج اعلم اولا ان التغيير الجوهري نظرا الى المادة هو حينما نستعمل عوضا عن المادة ا

الواجبة المرسمة من السيد المسيح والمستعملة من الكنيسة مادة اخرى مختلفة عنها نظرا
الى النوع الطبيعي او نظرا الي النوع الادبي فقط كما اذا عمد احد بالخمر عوض الماء العنصري
او قدس على خبز شعير فلا يصح السر نظرا الي الاختلاف الطبيعي في تغيير المادة او اذا عمد
احد بالثلج او تمم الافخارستيا من دقيق قمح معجون غير مخبوز كما ينبغي ولا يدعى من اهل
الفطنة خبزا مطلقا فلا يصح السر ايضا نظرا الي النوع الادبي على انه وان كان الثلج
والعجين القمحي الغير المخبوز جيدا لا يختلفان عن الماء والخبز المخبوز جيدا اختلافا
طبيعيا الا انه يوجد تغيير ادبي جوهريا يمنع صحة السر لانه لا يمكن احد ان يسمي هذه
المواد ماءً وخبزا بدون كلمة مزادة نعتا اي ماءً مثلجا وخبزا معجنا ثم بطريقة هي
المناسبة ولا يدعى الماء المثلج موافقا للغسل الجسدي ولا الخبز المعجن ماكلا طبيعيا
بشريا

ثانيا نظرا الي الصورة يكون التغيير جوهريا اذا كان معناها مختلفا عن الكلمات التي
رسمها المسيح والمستعملة من الكنيسة بموجب حكم ذوي الخبرة والحكمة مثلا اذا احد
في العماد اهمل ذكر اقنوم من الاقانيم الالهية كما اذا قال انا اعمدك باسم الاب والابن
فقط ولا يقول والروح القدس او بزيادة الفاظ تدل على فساد السر كما اذا احد قال
انا اعمدك باسم الاب الاعظم والابن الاصغر او بتغيير ترتيب الالفاظ كما اذا

احد قال انا اعمدك باسم الابن والاب والروح القدس او بتوقف وامهال معتبر
في حين تلاوة الصورة كمن يقول انا اعمدك باسم الاب ويتمهل نحو ربع ساعة
ويقول والابن وما اشبه ذلك من التغييرات الجوهرية التي تفسد الصورة
وتمنع صحة السر

س ما هو التغيير العرضي

ج انه نظرا الي المادة هو تنقيص او زيادة عرضا او مخالفة شرط معين ومطلوب
من الكنيسة من غير انثلام المادة التي رسمها السيد المسيح والمستعملة من الكنيسة
مثلا اذا اعمد الكاهن عمدا احتفاليا بماء عنصري غير مكرس من دون ضرورة او
عمد بماء ممزوجا بقليل من ماء الورد او قدس كاهن لاتيني بالخمير ويوناني
بالفطير وما شاكل ذلك واما نظرا الي الصورة فهو حينما تكون الصورة على
حسب ظن اهل الفطنة المدققين حافظة وحاوية معنى الكلمات المرسومة
من السيد المسيح والمستعملة من الكنيسة فحينئذ ايما تغيير يحدث فيكون
عرضيا مثلا اذا اعمد عمد بالصورة المزاد فيها زيادة عرضية كمن يقول انا
اعمدك باسم الاب القادر على كل شي والابن سيدنا يسوع المسيح وبالروح
القدس المحيي الكل او حينما تتبدل الكلمات اي تغيير الفاظ الصورة بالفاظ

ليست مغيرة المعنى لمن يقول يُغسل عبد الله عوضاً عن يعمّد او يقول انا احلك يقول
اتوك لك وما شاكل ذلك من التغييرات العرضية التي وان كانت غير جايزة
لكنها لا تمنع صحة السر

س هل يخطي من يستعمل هذا التغيير العرضي

ج نعم يخطي لانه ضد تحديد المجامع المقدسة وحيث لا يوجد للكاهن عذر شرعي فيرتكب
خطية الجسارة المهلكة غير انه لا يجوز له ان يعيد السر

س هل انه يجوز في خدمة الاسرار استعمال مادة مشكوكا بها

ج اعلم انه في حادث خطر الموت وحينما لا يتفق وجود مادة صحيحه واليقه يجوز
حينيذ استعمال مادة مشكوك بها وكلك في الاسرار الضرورية للخلاص بضرورة
الواسطة فقط

س ما هي ضرورة الواسطة

ج ان ضرورة الواسطة هي نوعان اعني ضرورة الواسطة وضرورة الوصية و
فضرورة الواسطة هي التي الذي يقال فيه بالضرورة انه متعلق به جوهرياً خلاص
النفس الابدي وضرورة الوصية هي التي الذي يقال عنه ضرورياً لكونه مامورا به
بوصية تصير الفعل المامور ضرورياً لنوال الخلاص الابدي

س كم هي الاسرار الضرورية بضرورة الواسطة

ج سران وهما سر العمودية وسر التوبة اللذان يدعيان ايضا سري الموتى وذلك
لانهما يمنحان للحاصلين في حال موت الخطية الاصلية والفعلية لنيل الحيوة
الروحية كما يتم ذلك بسر العمودية او لارتدادها بعد خسرانها بالخطية
الفعلية كما يتم ذلك بسر التوبة

س هل يجوز في منح الاسرار استعمال صورة شرطية

ج انه يجوز ذلك احيانا لاجل ضرورة صوابية

س متى توجد هذه الضرورة

ج انه قد يمكن ان توجد هذه الضرورة في حادثين اولا حينما يشك بالصواب
بعد فحص بليغ في الاسرار التي لا تعاد هل منح السر منحا صحيحا والوسم
صار حقاً ام لا ثانيا حينما يكون الشك في هل ان الموضوع كفوا لقبول السر
كما يتفق بانسان يعتريه بغتة مرض شديد بهذا المقدار حتى انه لم يعد يمكنه
ان يعطي او يظهر اشارة الندامة على خطاياه

س هل هو ضروري الاقتران فيما بين المادة والصورة

ج نعم انه ضروري في الاسرار اقتران المادة والصورة معًا قرن في العماد

والخاصة هي التي يكون خادمها الاسقف اعتياديا كسر التثبيت المختص منحه بالاسقف
ونيابة عنه يقدر ان يكون الكاهن خادماله وسر درجة الكهنوت الذي خادمه الخاص
الاعتيادي بالذات هو الاسقف فقط ومن المحال ان يناب عنه لانه لا يصح سر الكهنوت
بغيره

س ما هي الاسرار التي لا تحتاج الي خادم مكرس

ج هما سر المعمودية وسر الزيجة لكون سر المعمودية يقدر كل انسان ذكرا كان او انثى
ان يتممه بموجب الشروط الجوهرية لصحته واما سر الزيجة فخادمه هما القرينان عند
ما يقتبلان تسليم بعضهما بعضا لغاية الزيجة بواسطة الكاهن والشهود يشترط ان
يكونا غير مقيدين برباط اخر

س ما هي النية الضرورية لخدمة الاسرار وتكميلها

ج اعلم انه لاجل صحة الاسرار يلزم في الخادم وجود النية الفعلية او اقلما يكون وجود
النية بالقوة

س ما هي النية الفعلية

ج هي التي بها ينوي الخادم حال مباشرته السر ان يتمم السر ذاته حسبما هو مرسوم
من السيد المسيح ومستعمل من الكنيسة

الذي بالفعل يعني غسلاً فينبغي ان الغسل يكون مقترناً ومتحداً بكلمات الصورة اتحاداً
هذه صفته حتى ان الذي ينطق بها يحسب بالصواب غاسلاً والا اذا احدث توقف
مستطيل جداً بين الغسل ولفظ الصورة فلا يصح السر كما اوضحنا انفاً

س هل ينبغي ان يكون هذا الاقتران في كل الاسرار على حدٍ سوي

ج اعلم ان هذا الاقتران اشد واعظم في بعض الاسرار مما هو في غيرها لانه مثلاً
في سر المعمودية والتثبيت ومسحة المرضى ينبغي ان تكون المادة مقترنة مع الصورة
اقرب اقتراناً واتحاداً مما تكون في سري التوبة والزيجة لكون سر التوبة من حيث
انه قد ارتسم على سبيل الحكم ~~حكم~~ فيكفي ان يكون الاقتران بين الاعتراف والحل نظير
ذلك الذي يوجد في الحكم العالمي بين الشكوى على المذنب وحكم القاضي والحال انه في
هذا الحكم لا يحتاج ان الشكوى والحكم يكونان موجودين معاً وحالاً اي في زمان واحد
والا لذلك يصح حل من اعطى الكاهن علامة الندامة ولو فقد عقله بعد ذلك وكذلك
سر الزيجة فلانه اشتراك بشري قد رفعه السيد المسيح الى سر مقدس فيجب ان يكون
الاتحاد فيما بين المادة والصورة اعني ما بين تسليم الاجساد والارتضا المترددين
كالاتحاد الضروري في بقية الاشتراكات البشرية التي لا يحتاج ان يرتضي بها هـ
المشتركون في زمان واحد

س هل يلزم ان تتقدم المادة على الصورة

ج اعلم انه في سر الافخاريستيا وسر التوبة وسر درجة الكهنوت يجب ان تتقدم المادة
على الصورة لان بقية الاسرار لان في باقية الاسرار اذا تقدمة المادة فلا يمكن
ان تحفظ حقيقة الصورة

س هل كلمات الصورة هي كلمات تقديس

ج انها القاعدة من قواعد الايمان ان نعتقد ان كلمات الصورة هي كلمات تقديس
لا غير فاعلة سرًا فايق الطبيعة اذ انها بذاتها ومن قبل الفعل المفعول تصدر النعمة

س هل كل انسان يقدر يخدم الاسرار

ج ~~انها القاعدة من قواعد الايمان ان نعتقد~~ لا لعمري بل البعض منها تحتاج الى
خادم مكرس والبعض منها يقدر يخدمها انسان غير مكرس

س ما هي الاسرار التي يلزم خادمها ان يكون مكرسًا

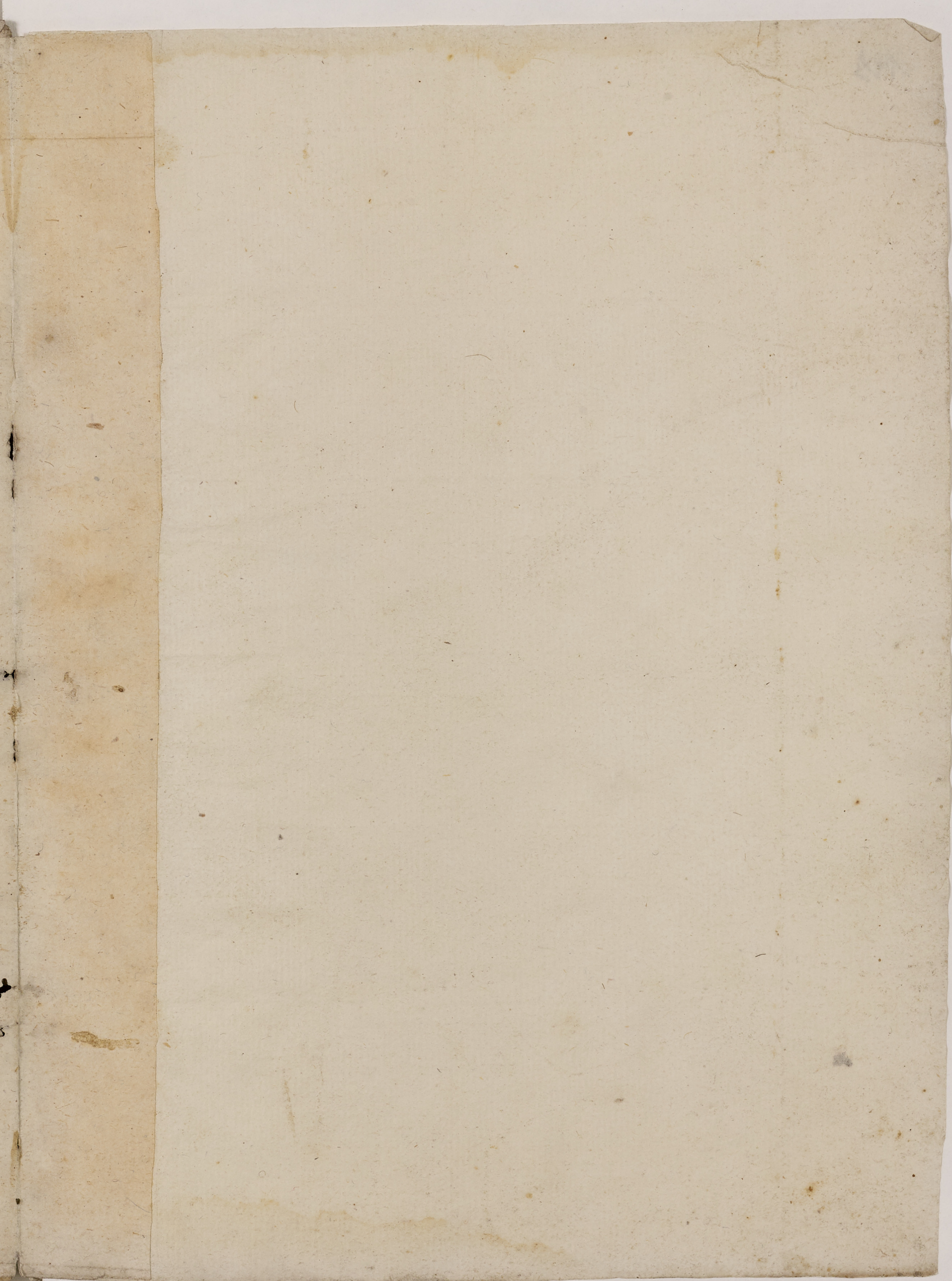
ج هي سر الافخاريستيا وسر التوبة وسر المسحة الاخيرة وسر التثبيت
وسر الكهنوت

س هل خادم هذه الاسرار واحد

ج كلا لان منها مشتركة ومنها خاصة فالمشتركة هي تلك التي يكون
خادمها الكاهن والاسقف كسر الافخاريستيا والتوبة والمسحة الاخيرة

BULAC

141









GretagMacbeth™ ColorChecker Color Rendition Chart

